معرفة القول لمن والمدعي
والمدعى عليه والخارج وذي اليد
لعبد الحليم بن محمد، الشهير بأخي زاده أفندي
(ت: ١٠١٣هـ) تحقيقًا ودراسة

إعداد

الباحث / عبدالمجيد بن محمد بن علي بجوي

قسم الفقه العام، القاضي بمحكمة الاستئناف

بمنطقة جازان، المملكة العربية السعودية

معرفة القول لمن والمدعي والمدعى عليه والخارج وذي اليد لعبد الحليم بن محمد، الشهير بأخي زاده أفندي (ت: ١٠١٣هـ) تحقيقًا ودراسة

عبدالمجيد بن محمد بن علي بجوي
قسم الفقه العام، القاضي بمحكمة الاستئناف بمنطقة جازان، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: am.bajawi@gmail.com

الملخص :
فإن الله عز وجل أمر بإقامة العدل في القضاء بين الناس، وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم قواعد علم القضاء، وسار على نهجه أصحابه من بعده، واهتم العلماء بالتأليف في علم القضاء، فكانوا يذكرون أبوابه ومسائله في كتب الفقه، وأفردوا كتباً مستقلة فيه، وظهرت مؤلفات في مسائل وأبواب معينة من مسائل القضاء، وسوف أقوم بتحقيق كتابٍ مهم في علم القضاء، وعنوانه (معرفة القول لمن، والمدعي، والمدعى عليه، والخارج، وذي اليد) لعبد الحليم بن محمد الشهير بأخي زاده أفندي، (ت: ١٠١٣هـ) .
وقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين:
الأولى: نسخة من مكتبة بايزيد ولي الدين افندي في إسطنبول بتركيا.
الثانية: نسخة من المكتبة الأزهرية في القاهرة بجمهورية مصر العربية.
وتوصلت إلى بعض النتائج من أهمها: أهمية هذا الكتاب لأهل الاختصاص في القضاء من الباحثين والدارسين والقضاة ونحوهم؛ لما احتواه من مسائل دقيقة في معرفة القول لمن، والمدعي، والمدعى عليه، والخارج، وذي اليد، كما أن المدعى عليه قد يكون مدعى عليه حقيقة وصورة ومعنى، وقد يكون مدعى عليه معنى وإن كان مدعياً صورة، وقد يكون مدعياً من وجه ومدعى عليه من وجه آخر. وأن كل من جُعل القول قوله بيمينه متمسك بما هو الأصل الظاهر، ومن أوجبوا عليه البينة متشبث بخلافه.

الكلمات المفتاحية : قضاء ، المدعي ، المدعى عليه ، دعوى

Knowing the saying for whom the plaintiff and the defendant and the third party and the man with the power

Abdellahim Ben Mohamed Ben Ali Bagwi
who deceased (1013 Islamic calendar) a study and an investigation of Abdelhalim Ben Mohamed Ben Ali Bagwi
Department of general jurisprudential - Judge of high appeal court of Gazan - kingdom of Saudi Arabia

Abstract

God has set the Justice among the people in judging manner as the Prophet Muhammad peace be upon him has set also the rules in the jurisprudence sciences and all his companions traced on them , as many scientists has authored a jurisprudential references , as some of its chapters and problems in the Jurisprudential references as they wrote many independent references and many of this references are talking about the problems and some chapters in The jurisprudence problems at this time I will write a reference about jurisprudential Sciences which is entitled of whom of knowing who the plaintiff and the defendant and the third party and the man with the power of Abdelhalim Ben Mohamed nicked name ; Brother Zada Afendi who deceased in 1013 Islamic Calendar

so I has relied on achieving this book on two copies the first copy was taken from bayazid library of Walid El - din at Istanbul at Turkey, and the second copy was taken from AlAzhar Library at Cairo in the Arab Republic of Egypt as I have reached to some results one of the most important is that the importance of the reference for the people who works in the field of judgments and some researchers and other scholars and other judges and so on as this book has

keywords; judicial – plaintiff – defendant – pleading

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد: فإن علم القضاء يشابه إلى حد كبير علم القواعد والضوابط الفقهية، وشرف علم القضاء يُستمد من شرف علم القواعد والضوابط الذي هو من أسمى وأشرف العلوم، ومن أجلها وأعلاها قدراً بين الفنون، وهو من أفضل ما يشتغل به الباحثون، فبه يطلع الباحث على حقائق العلم وعلى مداركه ومآخذه، وبه تتجلى كثير من مقاصد العلم وأسراره، فيستطيع الباحث من خلاله تنزيل الحكم على كثير من مستجدات الوقائع والحوادث التي لا تنقضي، وبعلم القضاء يُجُمع شتات وقائع أحكام القضاة، وبه تقل الفجوة بين الحكم والآخر، وبه يتحد القضاة على مبدأ واحد.

ولما لعلم القضاء من شبهٍ بعلم القواعد والضوابط، فمن المناسب إيراد بعض أقوال أهل العلم في تجلية هذا العلم وبيان أهميته، وبذلك يتجلى علم القضاء وتظهر أهميته بين العلوم، فقيل فيه: «هو تنظم له منثور المسائل في سلك واحد ، وتقيد له الشوارد، وتقرب له كل متباعد»[1]، وقيل أيضًا: «من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات»[2]. وقيل أيضًا: «علم القضاء من أجل العلوم قدرا وأعزها مكانا وأشرفها ذكرا؛ لأنه مقام علي ومنصب نبوي به الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب، وكانت طرق العلم به خفية المسارب مخوفة العواقب، والحجاج التي يفصل بها الأحكام مهامه يحار فيها القطا ويقصر فيها الخطا، كان الاعتناء بتقرير أصوله وتحرير فصوله من أجل ما صرفت

(١) ينظر: قواعد ابن رجب (ص٣).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٣/١).

لـه العنايـة وحمدت عقبـاه فـي البدايـة والنهايـة»[١]، ومـن كتـب علـم القضـاة، الجامعة في بابها فيما أحسب كتاب: **((معرفة القول لمن والمدعي والمدعى عليـه والخـارج وذي اليـد))**، للعلامـة مولى العلمـاء عبد الحليم أفندي أخـي زاده، وهـو مخطـوط جـدير بالدراسـة والتحقيـق، سـائلاً المـولى العلـي الكبيـر التوفيق والسداد، إنه نعم المولى ونعم النصير.

أسباب اختيار الموضوع:

١- خدمـة التـراث الإسـلامي، وإظهـار الكنـوز المدفونـة للأمـة، بـإخراج هذا المخطـوط القـيم المتعلـق بالقضـاء الشـرعي، ورغبـةً فـي إثـراء المكتبـة الفقهية، وإحياء التراث الإسلامي، والتقرب إلى الله تعالى بهذا العمل.

٢- المخطوط بحاجة إلى تحقيق نصوصه، وتوثيق الأقوال الواردة فيه.

٣- اكتساب مهارة في قراءة المخطوطات، وتحقيقها.

٤- التعريف بالمؤلف، وبجهوده الفقهية، لاسيما هذا الباب الذي امتاز بمادة غزيرة، ومصادر أصيلة وفيرة.

أهداف الموضوع:

١- أهمية المخطوط لتعلقه بعلم القضاء.

٢- الاسـتفادة مـن الأسـلوب النقـدي والمقـارني عنـد المؤلـف فـي عرضـه ومناقشته للآراء والمسائل التي قيلت في معرفة القول لمن في المدعي والمدعى عليه والخارج وذي اليد.

٤- تميز الكتاب بالعناية ببيان مبهمات المسائل وإيضاحها.

٣- مكانة مؤلفه العلمية، وثناء العلماء عليه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع والاستقصاء اتضح لي أن هذا المخطوط لم يسبق إلـى تحقيقه كرسـالةٍ جامعيـة، أو طباعتـه ، وذلك من خـلال مراجعـة مراكز البحـوث والدراسـات العلميـة وقـوائم البيانـات للموضـوعات المسـجلة فـي

(١) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/١).

الجامعات، وكذلك البحث في الشبكة المعلوماتية، مما حفزني على القيام بتحقيقه، أسأل الله الإعانة والتوفيق والسداد.

خطة البحث:

تنقسم خطة البحث إلى:

المقدمة: وتضم الافتتاحية، وأسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة، تقسيمات البحث.

أولاً: قسم الدراسة، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، ومذهبه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: أبرز شيوخه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المبحث الثاني: دراسة مخطوطة: معرفة القول لمن والمدعي والمدعى عليه والخارج وذي اليد، لعبد الحليم أخي زاده، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته لمؤلفه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: اسم الكتاب.

الفرع الثاني: توثيق نسبته لمؤلفه.

المطلب الثاني: وصف نسخة المخطوط، وأنموذج منه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: وصف نسخة المخطوط.

الفرع الثاني: أنموذج من المخطوط.

منهج التحقيق:

١- كتابة نص المخطوط وفق قواعد الرسم الإملائي.

٢- المقابلة بين نسخ المخطوط ، وإثبات الفروق بين النسخ في الحاشية.

٣- كتابة أرقام لوحات المخطوط ووضعها في النص.

٤- إذا وقع سقط في إحدى النسخ، أثبت الزيادة بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشير إلى ذلك في الحاشية.

٥- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزو الآيات إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

٦- تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب من مصادرها وبيان درجة الحديث بناء على أقوال العلماء في هذا الشأن.

٧- توثيق النقول الواردة في المتن من مصادرها الأصيلة، فإن لم أجد فمن مراجع وسيطة متقدمة على حياة المؤلف.

٨- الترجمة المختصرة للأعلام غير المشهورين.

٩- مصادر ومراجع البحث.

قسم الدراسة

المبحث الأول: ترجمة المؤلف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، ومذهبه، ومولده، ووفاته[١]:

اسمه: عبد الحليم بن محمد بن نور الله بن يوسف القسطنطي.

لقبه: أخي زاده أفندي.

مذهبه: حنفي المذهب.

مولده: ولد سنة ٩٦٣هـ، بإسطنبول ونشأ بها.

وفاته: توفي سنة ١٠١٣هـ ودفن في تربيتهم قبالة دارهم المعروفة بقسطنطينية قرب مدرسة الوالدة.

المطلب الثاني: أبرز شيوخه[٢]:

١- حسام الدين بن قره جلبي مدرس طاشلق.

٢- عبد الرؤوف الشهير بعرب زاده مدرس أوج شرفلي.

٣- صالح الملا مدرس السلطان بايزيد.

٤- خواجكي زاده أفندي مدرس السلطان سليم بقسطنطينية

٥- فضيل الجمالي.

٦- شيخ الإسلام أبي السعود العمادي.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه[٣]:

هو من سراة علماء الدولة العثمانية كان نسيج وحده في ثقوب الذهن، وصحة الإدراك والتضلع من الفنون نشأ بكنف والده مشاراً إليه في التبريز بميدان الفضل، وركوب السوابق في حلبة المعلومات. وقد اشتغل بالعلم وقرأ على علماء عصره، وكان قد درس في مدارس عدة فما زال ينتقل من مدرسة إلى مدرسة حتى وصل إلى مدرسة الوالدة بأُسكدار وولي منها قضاء

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (٣١٩/٢، ٣٢٠)، هدية العارفين (٥٠٤/١)، الأعلام للزركلي (٢٨٤/٣)، معجم المؤلفين (٩٧/٥، ٩٨).

(٢) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (٣١٩/٢، ٣٢٠).

(٣) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (٣٢٠/٢، ٣٢١).

بروسة ثم أدرنة ثم ولي قضاء قسطنطينية ونقل منها إلى صدارة أناطولي وتقاعد بوظيفة أمثاله ثم أعيد إليها وتقاعد عنها ثم صار قاضي عسكر روم إيلي.

وذكره النجم الغزي في ذيله: «أثنى عليه ثناء بليغاً وقال: وحدثني شيخنا القاضي محب الدين الحنفي على رأس الألف قال: اتفق أهل الروم قاطبة على أن إستانبول ليس من نشأ فيها الآن من أولاد العلماء وغيرهم أفضل من رجلين شابين أحدهما عبد الحليم هذا والثاني أسعد بن المولى سعد الدين ثم اختلفوا في أيهما أفضل؟ قال: وبلغني أن عبد الحليم كان أفقه وأسعد كان أعلم بالمعقولات وبالجملة فإن فضل عبد الحليم مسلم عند أهل الروم، وليس فيهم من ينكره».

وذكره الطالوي في كتابه السانحات في مواضع منها: «وبالغ في وصفه وأورد قصائد قالها في مدحه ثم ذكر مجلساً ضمه هو وإياه في ناديه قال فأقبل علي بمؤانسته وقربني منه في مجالسته، ولم يزل ينثر على سمعي لآلىء من فقره ويجلو علي من أبكار فكره ما يحار اللبيب في وصفه، ويغار الأديب من نسقه، ورصفه فمن جملة ما شنف به سمعي، وجعلته سمير ضمير جمعي ما قرظ به كتاب بعض الكتاب من حسن سجع تغار منه ألحان السواجع، ويود البادي لو كان فيها المراجع إلى زواهر فقر تخجل در الأسلاك وتزرى بدرى الأفلاك لو رآها صاحب اليتيمة اتخذها لكتابة تميمة، أو العماد الكاتب تسلى عن خريدة الكاعب، وهو نظرت في هذا الكتاب المنطوي على بدائع صنائع الكتاب المحتوي على لطائف الإيجاز، والإطناب الخالي عن شوائب معايب الإخلال، والإسهاب المسبوك في قالب بديع تميل إليه القلوب المنسوج على أحسن منوال، وأبهى أسلوب فوجدته بحرا زاخرا متلاطم الأمواج ودرا زاهرا سلب الشمس عن رتبة الابتهاج، فيا له من كاتب طوى منشور الخطباء بإيجازه وكوى صدور البلغاء بمحاسن حقيقته، ومجازه حقيق».

المطلب الرابع: آثاره العلمية[1]:

له تآليف كثيرة منها:

١- شرح الهداية للمرغيناني في فروع الفقه الحنفي.

٢- رياض السادات في إثبات الكرامات للأولياء حال الحياة وبعد الممات.

٣- هدية المهديين.

٤- حاشية على جامع الفصولين.

٥- حاشية على وقاية الرواية لصدر الشريعة.

٦- حاشية على الدرر والغرر.

٧- تعليق على شروح المفتاح.

٨- تعليقة على الأشباه والنظائر.

٩- رسالة تفسيرية في امتحان كان صدر.

١٠- تفسير آية قوله تعالى: {مَا كَانَ على النَّبِي من حرج}.

١١- معرفة القول لمن والمدعي والمدعى عليه والخارج وذي اليد، وهو محل التحقيق والدراسة.

وأما ماله من الآثار غير ذلك فما لا يعد ولا يحصى وعلى الخصوص فيما يتعلق بالصكوك والحجج والتمسكات وله ترجمة شواهد النبوة تركي وله شعر مرغوب بالتركية ومخلصه على دأبهم حليمي.

(١) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (٢/ ٣٢٠)، هدية العارفين (٥٠٤/١)، الأعلام للزركلي (٢٨٤/٣)، معجم المؤلفين (٥/ ٩٨).

المبحث الثاني
دراسة مخطوطة: معرفة القول لمن والمدعي والمدعى عليه والخارج وذي اليد لعبد الحليم أخي زاده

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته لمؤلفه:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: اسم الكتاب:

معرفة القول لمن والمدعي والمدعى عليه والخارج وذي اليد

الفرع الثاني: توثيق نسبته لمؤلفه:

لم يرد اسم المخطوط في المصادر التي تحتوي على حياة أخي زاده عبد الحليم أفندي، إلا أنه لا بأس به لأن أكثر كتبه لم ترد أسمائها في مصادر حياته، بل أكثر كتبه –وعلى رأس هؤلاء كتابنا هذا– قد صودف عليه في مكاتب المخطوطات منسوبة إليه رحمه الله، وقد نسب المخطوط إلى المؤلف في نسخة بايزيد (الأصل)، نسخة المكتبة الأزهرية (ز)، وكذلك نسبة المخطوط في فهرس مخطوطات المكتبة الزهرية (١٧٣/٢).

المطلب الثاني: وصف نسخة المخطوط، وأنموذج منه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: وصف نسخة المخطوط:

من خلال البحث وجدت نسختين اعتمدتهما في تحقيق هذه المخطوط ولم أجد بعد التتبع والسؤال غيرهما وهما:

الأولى: النسخة المعتمدة للتحقيق، ورمزت لها بالأصل، وهي نسخة موجودة بمكتبة بايزيد ولي الدين أفندي بأسطنبول، وعدد ألواحها ٣٠ لوحًا، متتالية بلا سقط، مرقمه من اللوحة (١) إلى اللوحة (٣٠)، وقد كتبت بخط واضح معتاد. عدد الأسطر: ١٩ سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر: ١٠، نوع الخط: نسخ معتاد، كتبت باللون الأسود وبعض الألفاظ باللون الأحمر.

الثانية: النسخة الأزهرية، ورمزت لها بـ(ز)، وهي نسخة موجودة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة جمهورية مصر العربية رقم (٢٣١٢٠)، وعدد ألواحها ٢٥ لوحًا، غلاف و(٢٤) لوحة، وبها ألواح سقطت من المخطوط

وقد نبهت على هذا في الحاشية، مرقمه من اللوحة (٧٤) إلى اللوحة (١٠١)، وقد كتبت بخط واضح معتاد. عدد الأسطر: ١٥ سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر: ١٤ كلمة، نوع الخط: نسخ معتاد كتبت باللون الأسود وبعض الألفاظ باللون الأحمر.

الفرع الثاني: أنموذج من المخطوط:

النسخة الأولى: نسخة بايزيد:

اللوحة رقم (١) من المخطوط

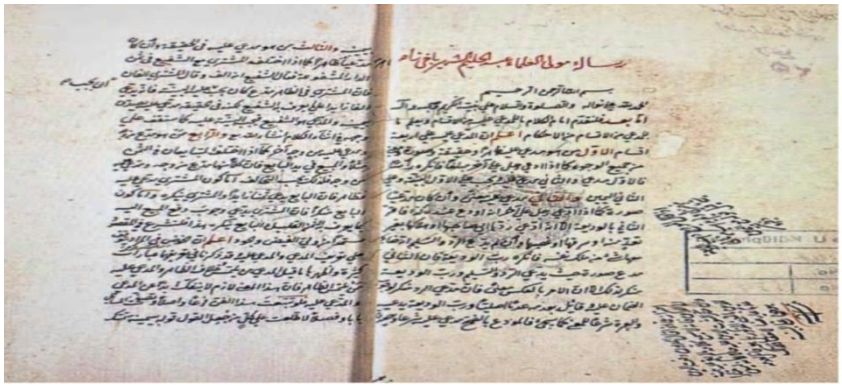

النسخة الثانية: نسخة المكتبة الأزهرية:

اللوحة رقم (٧٥) من المخطوط

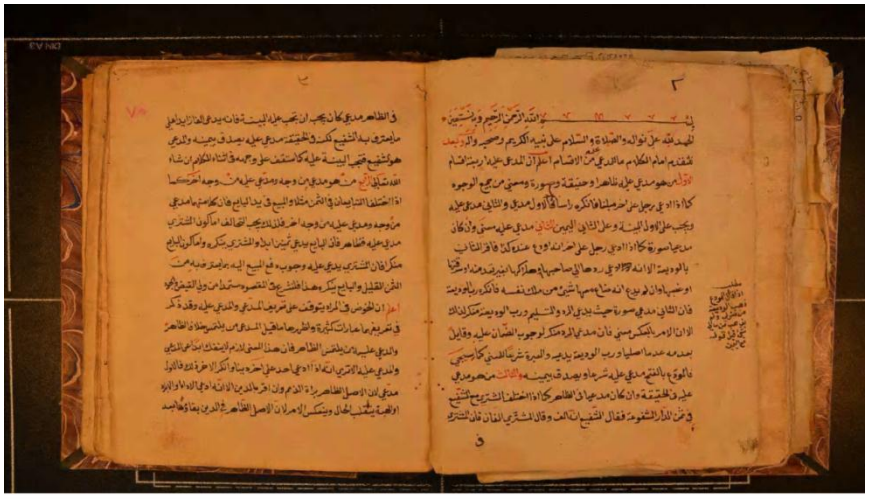

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

الحمد لله على نواله، والصلاة والسلام على نبيه الكريم، وصحبه وآله؛ أما[٢] بعد:

فلنقدم أمام الكلام ما للمدعى عليه من الأقسام، [ويعلم ما للمدعي من الأقسام من الأحكام][٣]:

اعلم أن المدعى عليه أربعة أقسام:

الأول: من هو مدعى عليه ظاهرًا وحقيقةً، وصورةً ومعنًى، من جميع الوجوه، كما إذا ادعى رجل على آخر مبلغًا، فأنكره رأسًا، فالأول مدعي[٤]، والثاني مدعى عليه، ويجب على الأول البينة، وعلى الثاني اليمين[٥].

و[٦]الثاني: مدعى عليه معنى، وإن كان مدعيًا صورة، كما إذا ادعى رجل على آخر أنه أودع عنده كذا، فأقر الثاني بالوديعة إلا أنه ادعى ردها إلى صاحبها، أو هلاكها بغير تعد منه، أو سرقتها، أو غصبها، وإن لم يدع [الرد والتسليم][٧] أنه ضاع معها شيء من ملك نفسه، فأنكر رب الوديعة، فإن [الثاني مدعٍ][٨] صورة؛ حيث يدعي الرد والتسليم، ورب الوديعة منكر لذلك إلا أن الأمر بالعكس معنًى، فإن مدَّعي الرد منكرٌ لوجوب الضمان عليه، وقائلٌ بعدمه عدمًا أصليًّا، ورب الوديعة يدعيه، والعبرة شرعًا للمعنى، كما سيجيء، فالمودَع بالفتح مدعى عليه شرعًا، ويصدق [١/أ]

(١) زاد بعدها في (ز): "وبه نستعين".

(٢) في (ز): "و".

(٣) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

(٤) هكذا في الأصل، و(ز)، ولعل الصواب: "مدعٍ".

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية (٢٢٤/٨)، وتحفة الفقهاء (١٨٢/٣).

(٦) سقط في (ز).

(٧) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

(٨) في (ز): "مدعي".

بيمينه[١] والثالث: من هو مدعى عليه في الحقيقة، وإن كان آخر[٢] مدعيًا ظاهرًا[٣]، كما إذا اختلف المشتري مع الشفيع في ثمن الدار المشفوعة، فقال الشفيع: إنه ألف، وقال المشتري: ألفان، فإن المشتري [٧٥/أ] في الظاهر مدعٍ[٤] كان يجب أن تجب عليه البينة، فإنه يدعي ألفًا زائدًا على ما يعترف[٥] به الشفيع، لكنه في الحقيقة مدعى عليه يصدَّق بيمينه، والمدعي هو الشفيع، فيجب[٦] البينة عليه، كما ستقف على وجهه في أثناء الكلام – إن شاء الله تعالى[٧].

و[٨] الرابع: من هو مدعٍ[٩] من وجه، ومدعى عليه من وجه آخر، كما إذا اختلف المتبايعان في الثمن –مثلاً–، والمبيع في يد البائع، فإن كلًّا منهما مدع[١٠] من وجه ومدعى عليه من وجه[١١]، فلذلك يجب التحالف، أما كون المشتري مدعى عليه فظاهر، فإن البائع يدعي [ثمنًا زائدًا][١٢]، والمشتري ينكره، وأما كون البائع منكرًا، فإن المشتري يدعي[١٣] وجوب دفع المبيع إليه بما [يعرف به][١] الثمن القليل، والبائع ينكره[٢].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣١/١٧)، البناية شرح الهداية (٣١٤/٩).

(٢) فسقط في (ز).

(٣) في (ز): "في الظاهر".

(٤) في (ز): "مدعي".

(٥) في (الأصل): "ما يعرف"، وفي (ز): "ما يعترف" وهو المثبت.

(٦) في (ز): "فتجب".

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤١/٦)، البناية شرح الهداية (٣٢٤/١١).

(٨) سقط في (ز).

(٩) في (ز): "مدعي".

(١٠) في (ز): "مدعي".

(١١) زاد بعدها في (ز): "آخر".

(١٢) في (ز): "ثمنين ابدا".

(١٣) زاد بعدها في (ز): "عليه".

هذا فلنشرع في المقصود مستمدًا من ولي الفيض والجود:

اعلم أن الخوض في المراد يتوقف على تعريف المدعي والمدعى عليه، وقد ذُكر في تعريفهما عبارات كثيرة، وأظهرها ما قيل:

المدعي: من يلتمس خلاف الظاهر، والمدعى عليه: من يلتمس الظاهر[٣].

فإن هذا المعنى لازم لا ينفك أبدًا عن المدعي والمدعى عليه، [فلو تتبعت هذا الفن فرعًا وأصلاً، وتصفي المسائل بابًا وفصلاً لاطلعت على كل من جعل القول قوله بيمينه متمسك [١/ب] بما هو الأصل الظاهر، ومن أوجبوا عليه البينة مثبت بخلاف][٤].

ألا يرى[٥] أنه إذا ادعى أحد على آخر دَينًا، وأنكر الآخر ذلك، فالأول مدع[٦]؛ لأن الأصل الظاهر براءة الذمم، فإذا[٧] أقر بالدَّين إلا أنه ادعى الأداء، أو الإبراء، أو الهبة ينقلب الحال، وينعكس الأمر؛ لأن الأصل الظاهر في الدين بقاؤه[٨] بعد [٧٥/ب] اشتغال الذمة به[٩] والأداء، أو الإبراء، أو الهبة أمور ممكنة حادثة؛ يكون[١٠] الأصل عدمها، وأيضًا[١١]

=

(١) في (الأصل): "يعرف به"، وفي(ز): "يعترف به" وهو المثبت.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٩/٦)، حاشية ابن عابدين (٩٤/٨).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر (٢٥٠/٢)، قرة عين الأخيار (٦/٨).

(٤) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

(٥) في (ز): "ترى".

(٦) في (ز): "مدعي".

(٧) في (ز): "وإن".

(٨) في (الأصل): "بقاؤها"، وفي (ز): "بقاؤه" وهو المثبت.

(٩) في (الأصل): "بها"، وفي (ز): "به"، وهو المثبت.

(١٠) في (ز): "لكون".

(١١) في (الأصل): "وأيض"، وفي(ز): "أيضاً" وهو المثبت.

براءة الذمة يقتضي ظهور عدم أداء الدين لما تقرر أن الديون تقضى[١] بأمثالها، فتأمل[٢].

وكذلك إذا ادعى أحد ثوبًا في يد غيره أنه له، وأنكره الآخر، فالأول مدع[٣]؛ لأن الظاهر أن الأملاك في يد الملاك، أما إذا أقر أنه كان له إلا أنه[٤] ادعى أنه اشتراه منه، أو وهبه إياه ينقلب الأمر، كما سبق، إذا[٥] الظاهر عدم الانتقال من ملك إلى ملك، واليد لا تكون[٦] دليلاً شرعيًّا على الانتقال؛ لأنها متنوعة إلى الملك والعارية[٧]، والوديعة، والغصب، وغير ذلك[٨].

وكذلك إذا ادعى أحد على آخر أنه قتل مورثه، فأنكره الآخر، فإن الظاهر عدمه، ولو أقر بالقتل إلا أنه ادعى أنه كان بحق بأن ادعى ارتداده –مثلاً– فينقلب الأمر، ويكون الثاني مدعيًا، وتجب البينة عليه؛ لأن الظاهر عدم ذلك الأمر حادث[٩][١٠].

وكذا إذا ادعى الزوج على مطلقته التي له [ولد صغير منها][١١] أنها تزوجت بزوج أجنبي للولد فسقط عنها حق الحضانة، فأنكرت[١] المرأة ذلك

---

(١) في (الأصل): "تقتضي"، وفي(ز): "تقضى" وهو المثبت.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٢/١٧)، المحيط البرهاني (٦/٩)، العناية (١٩٨/٥)، البحر الرائق (١٩١/٧).

(٣) في (ز): "مدعي".

(٤) زاد بعدها في (ز): "إذا".

(٥) في (ز): "و".

(٦) في (ز): "يكون".

(٧) في (الأصل): " العارية"، وفي (ز): "والعارية"، وهو المثبت.

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٦/٢٥)، العناية (١٥٥/٨)، فتح القدير (٤٣٤/٩).

(٩) في (ز): "الحادث".

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني (٣٠٤/٥)، بدائع الصنائع (١٣٠/٥).

(١١) في (ز): "منها ولد صغير".

رأسًا، كان القول قولها؛ لأن الأصل عدم ذلك، أما [٢/أ] إذا قالت: تزوجت بفلان فطلقني، وعاد حق الحضانة إليَّ يقبل[٢] قولها؛ لأن هذا إقرار

صحيح بزوال حق الحضانة عنها، فالأصل الظاهر[٣] بعد ذلك بقاء ذلك الزوال، فلا بد من البينة على العود[٤].

[قلت: ومن هذا القبيل مسألة الاختلاف في الجهاز، فإنه قال في **الذخيرة**[٥]: «رجل زوج ابنته فجهزها وماتت فزعم أبوها أن ما دفع إليها من الجهاز أمانة، وأنه لم يهبه لها، وإنما إعارة منه[٦]، فالقول قول الزوج، وعلى الأب البينة؛ لأن الظاهر شاهد للزوج؛ لأن في الظاهر أن الأب إذا جهز ابنته يدفع إليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة في ذلك أن يشهد عند التسليم إلى البنت أني إنما أعطيت هذه الأشياء لابنتي عارية ويكتب نسخة بمعلق به، ويشهد الابنة على إقرارها أن جميع ما في هذه النسخة ملك أبي عارية منه في يدي».

وحكى عن القاضي الإمام علي السغدي[٧] أن القول قول الأب؛ لأن اليد استفيد من جهته، فيكون القول قوله بأن جهة أثبتها، وبه أخذ بعض

=

(١) في (ز): "فأنكرة".

(٢) في (الأصل): "لم تقبل"، وفي (ز): "لم يقبل"، وهو المثبت.

(٣) سقط في (ز).

(٤) ينظر: عيون المسائل (٤٦٩/١)، الفتاوى الهندية (٥٤٢/١).

(٥) لم أقف عليه على حد علمي القاصر، وينظر: تبيين الحقائق (١٥٩/٢)، درر الحكام (٣٤٨/١)، البناية شرح الهداية (٢٠٠/٥).

(٦) في (الأصل): "منها"، وفي (ز): "منه" وهو المثبت .

(٧) هو: علي بن الحسين بن محمد السغدي، القاضي أبو الحسن الملقب شيخ الإسلام، فقيه حنفي، أصله من السغد بنواحي سمرقند سكن بخارى، وولي بها القضاء، وانتهت إليه رياسة الحنفية، من مؤلفاته: "النتف" في الفتاوى، و"شرح السير الكبير"، مات في بخاري سنة إحدى وستين وأربعمائة. ينظر: الجواهر المضية (١/ ٣٦٢)، =

مشايخنا[1]، وذكر شمس الأئمة السرخسي[2] الكبير[3] هكذا أن القول قول الأب، وقال: لأن العارية تبرع، والبينة تبرع والعارية أدناها فحمل على الأدنى.

قال صدر الشهيد[4]: والمختار للعيون أنه إذا كان العرف مستمرًا أن الأب يدفع إليها جهازًا لا عارية كما في ديارنا، فالقول قول الزوج، وإن كان إلى العرف مشتركاً [٢/ب] فالقول قول الأب[5].

=

تاج التراجم (ص٢٠٩)، الأعلام للزركلي (٢٧٩/٤).

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١٥٩/٢)، البناية شرح الهداية (١٥٩/٢).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي من أهل سرخس بلدة في خراسان، ويلقب بشمس الأئمة،

كان إمامًا في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلمًا ناظرًا أصوليًّا مجتهدًا في المسائل، أخذ عن الحلواني وغيره، من تصانيفه: (المبسوط) في شرح كتب ظاهر الرواية في الفقه؛ و(الأصول) في أصول الفقه، و(شرح السير الكبير)، مات فى حدود التسعين وأربعمائة. ينظر: الفوائد البهية (ص ١٥٨)، الجواهر المضية (٢٨/٢)، تاج التراجم (ص٢٣٤).

(٣) ينظر: شرح السير الكبير للسرخسي (٢١١٢/١).

(٤) هو: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، حسام الدين، الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، ولد في صفر، سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة، تفقه على والده برهان الدين الكبير عبد العزيز، وناظر العلماء ودرس للفقهاء، وكان الملوك يصدرون عن رأيه، من تصانيفه: (الواقعات الحسامية)، و(الفتاوى الكبرى)، و(الفتاوى الصغرى)، و(عمدة المفتي والمستفتي)، و(شرح أدب القاضي)، استشهد سنة ست وثلاثين وخمسمائة. ينظر: الجواهر المضية (٣٩١/١)، الفوائد البهية (ص ١٤٩)، تاج التراجم (ص٢١٧).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (١٥٩/٢)، البناية شرح الهداية (١٥٩/٢).

وذكر في **الخانية**[١]: «أن الجواب على التفصيل إن كان الأب من الأشراف والكرام لا يقبل قوله][٢]»[٣]. قلت: يرجع إلى هذا الأصل جميع مسائل البنات[٤]، كما إذا وقع الاختلاف بين الزوجين في متاع البيت حال قيام النكاح بينهما، أو بعده، فإنما[٥] يجعل القول في بعضه قول الزوج بيمينه، وفي الآخر قول المرأة بيمينها على[٦] فصل في محاله[٧]، وسيجيء[٨] –إن شاء الله تعالى– في أواخر هذه[٩] العجالة بوجوه[١٠] دالة على ظهور كون ما جعل فيه القول قول الزوج ملكًا له، وما جعل فيه القول قول المرأة ملكًا لها دلالة اليد على كون صاحبها مالكًا لما فيها[١١].

وكذا الأمر في صورة اختلاف رب الثوب والخياط في الأجر وعدمه[١٢]، فلو نظرت نظر الإنصاف، وسلكت طريق الحق، وجانبت جانب

---

(١) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣٤٩/١).

(٢) في (ز): "وصار هذا كالرجل إذا اشترى جارية، وادعى أنها ذات زوج، وقال البائع: كان لها زوج ولكنه فارقها، فإنه لا يمكن للمشتري أن يردها لما قلنا. وكذلك إذا قال الرجل: كانت لي امرأة فطلقتها، وقالت امرأته: لم تكن لك امرأة غيري، فصرت بهذا الكلام كذا، فإنها تطلق".

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢٠٠/٣)، درر الحكام (٣٤٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٥٧/٣).

(٤) في (ز): "الباب".

(٥) في (ز): "فإنه".

(٦) في (ز): "على ما".

(٧) في (ز): "محالها".

(٨) زاد بعدها في (ز): "ذلك".

(٩) في (ز): "ذلك".

(١٠) في (ز): "لوجوه".

(١١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٨/٢)، الجوهرة النيرة (٢٢٢/٢).

(١٢) ينظر: البحر الرائق (٣٩/٨).

الاعتساف؛ لوجدت تصديق القول باليمين في جانب [الظهور، ومطالبة البينة في جانب][1] الخلاف، فتبصر هذا ظاهر[2] جلي لا ريب فيه، وأمر واضح لا شبهة[3] تعتريه، وإنما الكلام في أن الشخص قد يكون مدعيًا صورة، وهو مدعى عليه في المعنى، والعبرة عند الحذاق للمعنى دون الصورة، فتجب البينة على من هو مدعي في المعنى، ويصدق قول المدعى عليه المقبول[4] بيمينه، كالمودع إذا ادعى رد [٧٦/ب] الوديعة بنفسه إلى يد صاحبها[5]، وأنكر رب الوديعة ذلك، فالقول قول المودَع بيمينه؛ لأنه وإن كان يدعي المودَع بحسب الظاهر أمرًا عارضًا -وهو [٣/أ] الرد والتسليم-، فمقتضى ذلك يجب أن يجب[6] عليه البينة إلا أنه عند النظر الدقيق، الحري بالقبول والحقيق ينكر ما يدعي عليه رب الوديعة من وجوب ضمان تلك الوديعة إنكارًا بالكلية، وهو الظاهر في الحقيقة، فيكون القول قوله بخلاف الإنكار بمعنى فراغ الذمة عن الدين حالاً بعد الاعتراف سبق[7] اشتغاله به، كما في صورة دعوى المديون

[الإبراء أو الأداء][8]، فإنه إنما لا يصدق[9] بيمينه؛ لأن الأصل الظاهر بعد اشتغال الذمة بالدين بقاؤه عليها، وعدم فراغها منه إذا الأصل هو[10] العدم[1].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

(٢) سقط في (ز).

(٣) في (ز): "شبهت".

(٤) في (ز): "المعنوي".

(٥) زاد بعدها في (ز): "بنفسه".

(٦) في (ز): "تجب".

(٧) في (ز): "بسبق".

(٨) في (ز): "الأداء أو الإبراء".

(٩) زاد بعدها في (ز): "ح".

(١٠) سقط في (ز).

ولقد أفصح عن هذا جم من الأفاضل غفير، وجمع من الثقات كثير، منهم الإمام الهمام الخطير بحر الدراية، وشمس سماء الرواية[٢] صاحب **الهداية**[٣] حيث قال: «هذا هو الصحيح، لكن الشأن في معرفته، والترجيح بالفقه عند الحذاق من أصحابنا؛ لأن الاعتبار للمعاني دون الصور، فإن المودع إذا قال: رددت الوديعة فالقول له مع اليمين، وإن كان مدعيًا الرد صورة؛ لأنه ينكر الضمان»[٤]. انتهى.

قلت: هذا أصل أصيل يخرج عنه[٥] كثير من الفروع، منها: ما إذا حلف رجل، وقال: [٧٧/أ] إن لم أدخل الدار اليوم فعبدي حر، ثم اختلف هو والعبد، فقال المولى: دخلت الدار فلم تعتق، فقال[٦] العبد: لم تدخل الدار فعتقت، فالقول للمولى؛ لأنه وإن كان مدعيًا لأمر وجودي ممكن عارض، وهو الدخول في الدار، والعبد ينكره، [إلا أن العبد يدعي عتق نفسه، والمولى ينكره][٧][١]، وكذا الأمر في الطلاق[٢] [٣/ب] إلا أن هذا إذا

=

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣١/٥)، فتح القدير (١٥٤/٨).

(٢) في (ز): "الدولة".

(٣) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ، من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان –من نواحي فرغانة– كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً، من المجتهدين ، من تصانيفه: (بداية المبتدي) ، وشرحه (الهداية في شرح البداية) ، و(منتقى الفروع)، و(الفرائض)، و(التجنيس والمزيد) في الفتاوى، و(مناسك الحج)، و(مختارات النوازل). ولد سنة ٥٣٠هـ، ومات سنة ٥٩٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٢١)، الجواهر المضية (٣٨٣/١)، تاج التراجم (ص٢٠٦).

(٤) ينظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني (١٥٤/٣).

(٥) في (ز): "عليه".

(٦) في (ز): "وقال".

(٧) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

علق العتاق، و[٣]الطلاق على عدم شيء، وهو عدم الدخول في الدار – مثلاً– في مسألتنا، فادعى المولى، أو الزوج[٤]، وجود المعلق عليه، وأنكر به وجود المعلق، وأنكر العبد أو المرأة[٥] وجود المعلق على عدمه، فادعى به وجود المعلق، أما إذا علقا على وجود أمر، فادعى العبد أو المرأة وجود ذلك الأمر المعلق عليه، فادعى[٦] بتحقق[٧] المعلق أيضًا بناء على ذلك، وأنكره المولى أو الزوج، فالقول في ذلك أيضًا[٨] قول الحالف بطريق الأولوية[٩]، فإنه مع أنه ينكر الحنث، كما في الصورة السابقة، كذلك ينكر وجود ذلك الأمر أيضًا، فيكون كان القول هاهنا قوله مبنيًا على إنكاره و[١٠]الصوري والمعنوي معًا[١١].

وكذلك إذا حلف رجل وقال: إن لم أحج العام فعبدي حر، ثم اختلفا[١٢] في العام[١٣] القابل، فقال المولى: حججت فلم تعتق، وقال العبد:

=

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٢٤٦/٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٥/٦)، الفتاوى الهندية (٥٣٠/١).

(٣) في (ز): "أو".

(٤) زاد بعدها في (ز): "عدم".

(٥) في (ز): "الامرأة".

(٦) في (ز): "وادعى".

(٧) في (ز): "تحقق".

(٨) كتبت في (الأصل): "أيض"، وفي (ز): "أيضاً" وهو المثبت.

(٩) في (ز): "الأولاية".

(١٠) سقط في (ز).

(١١) ينظر: البحر الرائق (٢٠٨/٧)، مجمع الأنهر (٢٥٦/٢).

(١٢) في (الأصل): "اختلف"، وفي (ز): "اختلفا" وهو المثبت.

(١٣) في (ز): "عام".

لم تحج وأنا حر، إلى غير ذلك من الفروع التي لا تكاد [تحصى][(١)]، ولا يمكن أن تحصر، وتستقصى[(٢)][(٣)].

إن قلت: إذا كان القول في أمثال هذه الصورة [٧٧/ب] قول الحالف، فهل تقبل البينة من العبد أو المرأة على تحقق ذلك العدم والنفي مما لا يجوز إقامة البينة عليه؟

قلت: نعم، فإنه قال في **المبسوط**[(٤)]: «إن الشهادة على النفي تقبل في الشرط حتى لو قال لعبده: إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر، فشهدا أنه لم يدخل[(٥)] قبلت، ويقضي بعتقه». انتهى.

ولا يخفى على ذي مسكة[(٦)][(٧)] [٤/أ] لا بد من أن يعتد[(٨)] بما يحيط به علم الشاهد[(٩)] بالاتفاق، وعليه فروع كثيرة، منها: ما ذكر في **السير الكبير**[(١٠)]: إذا شهدوا على رجل بقول[(١١)]: أنه قال: المسيح ابن الله، ولم

(١) في (الأصل): " لا تحصى"، وفي(ز): "تحصى" وهو المثبت.

(٢) في (ز): "وتستقطى".

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٢٤٦/٣).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦٣/١٠).

(٥) في (ز): "يدخلها".

(٦) أي: ذو رأي وعقل. ينظر: المحكم لابن سيده (٧٣٥/٦).

(٧) زاد بعدها في (ز): "أنه".

(٨) في (ز): "يقيد النفي".

(٩) زاد بعدها في (ز): "كما في المثال الذي ذكره، ثم إن المشهور قبول الشهادة على النفي المحيط به علم".

(١٠) ساقه المؤلف بالمعنى، ينظر: شرح السير الكبير للسرخسي (٢٠٢٤/١).

(١١) سقط في (ز).

يقبل قول النصارى، والرجل يقول: وصلت به[١] قبلت هذه الشهادة، وتبين امرأته لإحاطة علم الشاهد به[٢].

لكن المفهوم مما ذكر في إيمان **الهداية**[٣]: «أن قبول الشهادة على النفي الذي يحيط به علم

الشاهد على قول محمد رحمه الله[٤][٥]، وأن على قول [أبي حنيفة[٦]][٧] وأبي يوسف رحمه الله[٨][١] لا تقبل الشهادة على النفي أصلاً

---

(١) زاد بعدها في (ز): "ذلك".

(٢) سقط في (ز).

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية (٣٣٥/٢).

(٤) في (ز): "رحمه الله".

(٥) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط ، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة ، وغلب عليه مذهبه ، وعرف به ، وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله ، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه فمات في الري ، له كتب كثيرة في الفقه والأصول منها: (المبسوط) في فروع الفقه، و(الزيادات) و(الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، و(الآثار)، و(السير) مات بالري سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة . ينظر: الجواهر المضية (٤٢/٢)، تاج التراجم (ص٢٣٧).

(٦) هو: النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد سنة ٨٠هـ، وأراده عمر بن هبيرة أمير العراقيين على القضاء، فامتنع ورعا، وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات سنة ١٥٠هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٣٢٣/١٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦)، وشذرات الذهب (٢٢٧/١).

(٧) كتبت في الأصل مختصرة: "أبيح"، والمثبت من (ز).

(٨) في (ز): "رحمه الله تعالى".

حيث قال: ومن قال: عبدي حر إن لم أحج العام، فقال: حججت فشهد شاهدان أنه أضحى العام بالكوفة لم يعتق عبده، وهذا عند [أبي حنيفة][٢] وأبي يوسف[٣]، وقال محمد: يعتق؛ لأن هذه شهادة قامت على أمر معلوم، وهو أمر التضحية، ومن ضرورته انتفاء الحج، فيتحقق [٧٨/أ] الشرط، ولنا أنه قامت على النفي؛ لأن المقصود منها نفي الحج لا إثبات التضحية؛ لأنه لا مطالب بها، فصار كما إذا شهدوا أنه لم يحج غاية الأمر أن هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد، لكنه لا يتميز[٤] بين نفي ونفي تيسرًا». انتهى.

فعلى هذا يكون [مسألة التيسير][٥] قول محمد؛ لأنه تأليفه.

ومما يجب التنبيه عليه في هذا المقام لما شاع، واشهد أن الكلام [يجر الكلام لكثر][٦] وقوعها بين الأنام، ويحتاج إلى الوقوف عليها القضاة والحكام، وهي: أن رجلاً إذا ادعى على آخر أنه أقرضه مبلغ كذا في يوم

=

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي أبو يوسف فقيه، أصولي، مجتهد، محدث، حافظ، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب ، ولد بالكوفة، وتفقه على أبي حنيفة، وسمع من عطاء بن السائب وطبقته، وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وولي القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين المهدي والهادي وهارون الرشيد، ودعي بقاضي القضاة، وتوفي ببغداد لخمس خلون من ربيع الآخر سنة ١٨٣هـ، ودفن في مقابر قريش بكرخ بغداد بقرب أم جعفر زبيدة ،من آثاره: كتاب الخراج، المبسوط في فروع الفقه الحنفي ويسمى بالأصل، كتاب في أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة. ينظر: التاريخ الكبير (٣٩٧/٨)، الجرح والتعديل (٢٠١/٩)، تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤).

(٢) كتبت في الأصل مختصرة: "أبيح"، والمثبت من (ز).

(٣) زاد بعدها في (ز): "رحمهما الله".

(٤) في (ز): "يميز".

(٥) في (ز): "مثلة السير على".

(٦) في (ز): "مسألة يكثر".

كذا [في مكان كذا] [١]، فأنكره المدعى عليه فأقام بينة على ذلك، [٤/ب] فأراد المدعى عليه أن يقيم بينة أنه لم يكن في ذلك الزمان و[٢]المكان، بل كان في مكان آخر لا تقبل[٣] على ما أفصح عند الإمام الرازي[٤][٥] حيث قال: «شهدا أنه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا، فبرهن على أنه لم يكن في ذلك المكان، بل كان في مكان آخر [وأراد به الاحتيال الدفع ببينة المدعي لا تقبل؛ لأن][٦] قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى، وقوله: بل كان في[٧] كذا نفي معنى، وأصله ما ذكره[٨] في النوادر عن الإمام الثاني شهدا عليه بقول أو فعل يلزم منه بذلك إجارة، أو بيع، أو كتابة، أو قتل، أو قصاص في مكان، وزمان، وصفات، فبرهن المشهود عليه أنه لم يكن ثمة لا يقبل»[٩].

قال في **المحيط**[١٠]: «إن التواتر عند الناس، أو علم الكل عدم كونه في ذلك الزمان أو المكان لا يسمع» انتهى.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

(٢) في (ز): "في ذلك".

(٣) في (ز): "يقبل".

(٤) في (ز): "البزازي".

(٥) هو: علي بن أحمد بن مكي الرازي، الإمام حسام الدين، قدم دمشق وسكنها، وكان يدرس بالمدرسة الصادرية ويفتي على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، ويشهد ويناظر في مسائل الخلاف، وضع كتابا نفيسا على مختصر القدوري سماه (خلاصة الدلائل في نقيح المسائل) ، و(سلوة الهموم). توفي فى سنة ثمان وتسعين وخمس مائة. ينظر: الجواهر المضية (٣٥٣/١)، تاج التراجم (ص٢٠٧).

(٦) في (ز): "لا يقبل لأنه".

(٧) سقط في (ز).

(٨) في (ز): "ذكر".

(٩) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٩١/٥).

(١٠) لم أقف عليه على حد علمي القاصر.

[ولا يذهب عليك أن التعليل المذكور نتجه عليه أنه نفى محيط به علم الشاهد، فكان ينبغي أن يقبل إلا أن يختار ما أشير إليه في إيمان **الهداية**(١) من أنه لا يتميز بين نفي ونفي، وأنت خبير بأن ما ذكره الرازي من تعليل لعدم قبول هذه الشهادة في كون المقصود هاهنا النفي أولى مما ذكره الإمام برهان الدين(٢) في **محيطه**(٣) قال: «ولو أقام الغاصب البينة أنه كان يوم النحر بمكة، أو العبد فالضمان واجب في الغاصب؛ لأن البينة التي أقامها الغاصب على كونه يوم النحر بمكة لا يتعلق به حكم، فبطلت ضرورة» انتهى.

فإنه إن لم يتعلق به حكم الدابر، لكنه يتعلق به [٥/أ] رد شهادة الخصم على تقدير قبولها](٤).

ثم اعلم أنه استثنى عن الأصل السابق، فإذا(٥) [٧٨/ب] علق رجل طلاق امرأته على حيضها، فقالت: حضت، وكذبها الزوج، فإن القول في هذه الصورة قولها؛ لأن حيضها لا يعلم إلا من جهتها، فتصدق(٦) في أمثاله، كما إذا علق الطلاق والعتاق على محبتها أو بغضها إلا أنه استثنى

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية (٣٣٥/٢).

(٢) هو: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده، ولد بمرغينان -من بلاد ما وراء النهر- سنة٥٥١هـ، من كتبه (ذخيرة الفتاوى)، و(المحيط البرهاني) في الفقه، و(تتمة الفتاوى)، و(الواقعات)، و(الطريقة البرهانية). توفي ببخارى سنة ٦١٦هـ. ينظر: الفوائد البهية (ص٢٠٥)، الأعلام للزركلي (١٦١/٧)، معجم المؤلفين (١٤٧/١٢).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٤٩٦/٥).

(٤) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

(٥) في (ز): "ما إذا".

(٦) في (ز): "فمتصدق".

من هذا الحكم[١] أيضًا ما إذا علق عتاق عبده أو طلاق امرأته الأخرى على حيض امرأته فاختلفا[٢]، فإن القول هناك قول المولى، وإن كانت المرأة تصدق[٣] العبد المحلوف على عتقه، والحيض لا يعلم إلا من جهتها[٤].

ولقد أفصح الإمام قاضي خان[٥] عن وجه ذلك في **الزيادات**[٦] حيث قال: «والفرق أنها جعلت أمينة في الإخبار عما في رحمها لمكان الحاجة في حكم يرجع إليها من حل القربان وغير ذلك، وطلاقها مقتصر عليها، فجعلت أمينة في ذلك، أما في[٧] عتق العبد وطلاق امرأة آخر[٨] لا يقتصر عليها فبقيت شاهدة، وشهادة الفرد لا تقبل»[٩].

---

(١) زاد بعدها في (ز): "المستثنى".

(٢) زاد بعدها في (ز): "في الحيض".

(٣) في (ز): "قصدت".

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية (٤٢٢/١).

(٥) هو: حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني: فقيه حنفي، من كبارهم. روى عنه: العلامة جمال الدين محمود بن أحمد الحصيري، أحد تلامذته. بقي إلى سنة تسع وثمانين وخمس مئة، فإنه أملى في هذا العام. من مؤلفاته: «الفتاوي»، و«الأمالي»، و«الواقعات»، و«المحاضر»، و«شرح الزيادات»، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح أدب القضاء للخصاف» وغير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٣١)، الفوائد البهية (ص٢٠٩)، تاج التراجم (ص١٥١).

(٦) ينظر: شرح الزيادات (لوحة رقم ٣٤)، مخطوط بمكتبة راغب باشا تركيا رقم (٥١٨).

(٧) سقط في (ز).

(٨) في (ز): "أخرى".

(٩) ينظر: المحيط البرهاني (٤٩٦/٥).

وإن قالت: رأيت الدم الساعة[١]، وصدقها الزوج، ورفع العبد الأمر إلى القاضي، فإنه يتوقف[٢] العبد، ويمنع المولى من استخدامه، ومن الوطئ إن كانت جارية، ولا يقضي بالعتق[٣]، هذا إن قلت: لو كان المعتبر شرعًا في المودع المدعي رد الوديعة إلى صاحبها جهة الإنكار حتى أنه يصدق في ذلك بيمينه كان يجب أن لا يقبل منه البينة في ذلك؛ لأن البينة لا تقبل إلا من المدعي، وقد عرفت [٥/ب] أن جهة كونه مدعيًا ليس إلا صورة، ولا عبرة عند الحذاق للصورة[٤][٥].

قلت: ذكر في توجيه [٧٩/أ] ذلك وجوه في فاتحة كتاب الدعوى من **شروح الهداية**[٦] إلا أن الصحيح هو أن بينة المودع إنما تقبل لدفع اليمين عن نفسه لا لإثبات شيء على غيره، والبينة لدفع اليمين تقبل من المدعى عليه أيضًا، وإنما الذي يختص بالمدعي هو البينة التي تقام لإثبات المال.

ألا ترى إلى ما ذكره صدر الشريعة[٧] في مسألة اختلاف الزوجين في قدر المهر حيث قال: «إذا ادعت المرأة الزيادة إن أقامت البينة قبلت، وإن

---

(١) في(الأصل): "السابقة"، وفي(ز): "الساعة" وهو المثبت.

(٢) في (ز): "يوقف".

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٤٤/٢)، تبيين الحقائق (١٢٥/٢).

(٤) في (ز): "المصورة".

(٥) ينظر: الهداية شرح البداية (١٥٤/٣)، تبيين الحقائق (٢٩١/٤).

(٦) ينظر: الهداية شرح البداية (١٥٤/٣)، العناية شرح الهداية (١٥٣/٨)، البناية شرح الهداية (٣١٤/٩).

(٧) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري بالحنفي، صدر الشريعة، من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين. له كتاب: "تعديل العلوم"، و"التنقيح"، و"شرح الوقاية"، و"النقاية، مختصر الوقاية"، و"الوشاح". توفي في بخارى سنة ٧٤٧هـ. ينظر: الفوائد البهية (١١٠/١)، الأعلام للزركلي (٣١٨/٧).

أقام الزوج تقبل أيضًا[١]؛ [لأن البينة تقبل][٢] لدفع اليمين، كما إذا أقام المودع بينة على أنه رد الوديعة على المالك تقبل»[٣] انتهى.

أقول: ينبغي أن يلتجئ إلى هذا في دفع إشكال يتجه على القوم في تمثيلهم بقبول[٤] شهادة المرأة الواحدة في عيوب بمواضع لا يطلع عليها الرجال، كما[٥] إذا اشترى جارية بشرط البكارة، وقبضها المشتري، ثم ادعى أنها ثيب، فإن القاضي يريها النساء، فإن قلن[٦]: إنها بكر لا ينقض البيع ولا ترد الجارية[٧][٨].

وذلك الإشكال هو أن المدعي في تلك المسألة هو المشتري حيث يدعي على البائع أن له حق النقص والرد لعدم تحقق الشرط وهو البكارة، والبائع ينكر ذلك، فإذا أراها القاضي للنساء، وقلن: إنها بكر فإنما لا ينقض البيع ولا ترد الجارية إلى البائع؛ لعدم إقامة المدعي بينة على الثيابة لا لإقامة المدعى عليه بينة على البكارة، [٦/أ] فكيف يصح أن يقال: إن في هذه الصورة قبلت شهادة [٧٩/ب] النساء[٩]؟ والأصل في البيع هو اللزوم، وفي النساء هو البكارة! والبائع في هذا الخصوص مدعى عليه، ولا تقبل[١٠] البينة من المدعى عليه، ووجه اندفاع الإشكال بالمصير إلى ما

(١) كتبت في الأصل مختصرة: "أيض"، والمثبت من (ز).

(٢) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

(٣) ينظر: فتح القدير (١٥٧/٨).

(٤) في (ز): "لقبول".

(٥) في (ز): "بما".

(٦) في (ز): "قلت".

(٧) زاد بعدها في (ز): "إلى البائع".

(٨) ينظر: فتح القدير (٣٣٤/٦)، تبيين الحقائق (٣٣/٤).

(٩) زاد بعدها في (ز): "كيف".

(١٠) في (ز): "يقبل".

ذكرنا أن عدم نقض البيع، وعدم رد الجارية على البائع [يكون بلا يمين][١] على ما صرحوا[٢] به هناك، فلو كان عدم الرد لعدم شهود المشتري على الثيابة لا لوجود شهود البائع على البكارة لكان يحلف البائع على عدم الثيابة، فيكون عدم الرد لشهادتين[٣] بالبكارة نهاية الأمر أن هذه شهادة لدفع اليمين، ومثل تلك الشهادة تقبل من المدعى عليه، كما عرفت. فتأمل[٤][٥].

ثم اعلم أن كثيرًا ممن يدعي الانتماء إلى العلوم الشرعية، والتمهر في الفنون الأصلية والفرعية لا يدري ما بيناه من كون الاعتبار في الإنكار بجانب المعنى، بل هو غافل عن ذلك بالمرة، ومن اهتدى إلى ذلك يظن أن ذلك يجري[٦] على العدم والإطلاق، والحق أن الأمر ليس كذلك، بل هو مقيد بقيد مهم خلت عنه بطون الصحائف والأوراق جرى؛ لأن يكتب بالتبر المذاب [على الإحذاق][٧]، وهو أن لا يكون الأمر الذي وقع فيه الاختلاف أمراً يمكن اعتبار المنازعة فيه شرعًا كدخول الدار – مثلاً– فيما علق عتق عبده على دخوله[٨] [٦/ب] في الدار في يوم معين فإنهما إذا [٨٠/أ] اختلفا في الدخول، فادعاه المولى، [وأنكر العتق وأنكر][٩] العبد وادعى العتق إنما يكون القول قول المولى، كما سبق؛ لكونه مدعيًا في المعنى للعتق؛ لعدم كون نفس الدخول في الدار إذا قطع فيه النظر عن توقف عتق العبد عليه

(١) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

(٢) في (ز): "حرصوا".

(٣) في (ز): "لشهادتهن".

(٤) سقط في (ز).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٢/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٨٨/٤).

(٦) في (الأصل): "مجرى"، وفي (ز): "يجري" وهو المثبت.

(٧) مكرر في الأصل.

(٨) في (الأصل): "دخول"، وفي(ز): "دخوله" وهو المثبت.

(٩) في (ز): "وأنكره".

مما يصلح للنزاع شرعًا نص على ذلك برهان الدين -جزاه الله تعالى خيرًا[١] عن أصحاب التحصيل، وعامله [بكرمه الجميل، ولطفه][٢] الجزيل-؛ حيث قال في الفصل الخامس من كتاب الكفالة من **محيطه**[٣]: «رجل قال لغيره: إن مات فلان قبل أن يعطيك الألف التي لك عليه، فأنا كفيل، ثم وقع الاختلاف بين الكفيل وبين الطالب بعد موت المطلوب، فقال الطالب: لم يعط[٤]، وصرت كفيلاً، وقال الكفيل: قد أعطاك ولم أصر كفيلاً ذكر أن القول قول الطالب، وهذا استحسان؛ لأنه ينكر الاستيفاء، فإن قيل: إن كان ينكر الاستيفاء صورة يدعي الكفالة معنى، والكفيل ينكر الكفالة، فلم[٥] كان اعتبار الصورة أولى من اعتبار المعنى، ألا ترى أن من قال لعبده: إن لم أدخل الدار اليوم فأنت حر، فمضى اليوم، فقال العبد: لم تدخل فعتقت[٦]، وقال المولى: لا، بل دخلت، فلم تعتق، فالقول قول المولى؛ لأنه يدعي الدخول ينكر ثبوت العتق، والجواب وهو الأصل في جنس هذه المسائل أنه متى أمكن اعتبار [٨٠/ب] المنازعة فيما وقع فيه الاختلاف صورة لا يعتبر المنازعة من حيث المعنى، وفي مسألة الكفالة أمكن اعتبار المنازعة فيما وقع فيه الاختلاف من حيث الصورة؛ [٧/أ] [لأن الاختلاف في الصورة] وقع[٧] في إيفاء الدين، والمنازعة في إيفاء الدين معتبرة في الجملة، ويكون القول قول من ينكر الإيفاء، ألا ترى أنه لو لم يكن بالمال كفيل، فوقع الاختلاف بين رب الدين، والمديون في [إيفاء كان القول قول الدائن][٨]، فهو

(١) في (ز): "خير الجزاء".

(٢) في (ز): "بلطفه الجميل وكرمه".

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٣/٢٤٦، ٢٤٧).

(٤) في (ز): "يعطني".

(٥) في (ز): "فإنه".

(٦) في (ز): "وعتقت".

(٧) في (ز): "وقع" وهو المثبت.

(٨) في (ز): "الإيفاء".

معنى قولنا: أمكن اعتبار المنازعة فيما وقع فيه الاختلاف صورة، وهو الدخول، وعدم الدخول، ألا ترى أنه لو وقع المنازعة في الدخول وعدم الدخول ابتداء من غير أن يكون فيه تعليق العتق يعتبر المنازعة أصلاً [فاعتبر المنازعة][١] في المعنى». انتهى.

أقول: هذا عظيم المنافع، جم الفوائد، كثير الجدوى، وافر الفوائد، يتوصل به[٢] إلى كشف كثير من المواضع وحله، ويتوسل به إلى دفع كل وهم يتعلق بهذا المحل دقة وجلة.

ومن[٣] جملة تلك المحال أن كتاب الكفالة من **الفتاوى الخانية** مسألة مغلقة [أيض هي][٤] مسألة الكفالة التي ذكرت في **المحيط**[٥] اعتبر فيه أيضًا جانب الإنكار الصوري، كما في تلك المسألة، فقد كان قدمًا يشكل على هذه المسألة غاية الإشكال، ويرى فيه عندي وجوه الاضطراب والاختلاف إلى أن اطلعت على هذا القيد الجليل، وهديت بذلك من الهادي الوهاب [٨١/أ] إلى سواء السبيل، فلنذكره المسألة المذكورة مع ما يتعلق بها من القال والقيل، ولنفصل الكلام في ذلك بعض تفصيل فعليك بالتأمل التام[٦] مستفيضًا من ولي الجود والإنعام.

قال في **الخانية**[٧]: «رجل كفل بنفس رجل إلى الليل، فقال: إن لم أوافك به غدًا، فعليّ المال [٧/ب] الذي لك عليه، ثم اختلفا، فقال الكفيل: وافيتك به، وقال الطالب: لم توافني[٨] به، كان القول قول رب المال، والمال

(١) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

(٢) في (ز): "بها".

(٣) في (ز): "وبه".

(٤) في (ز): "معلقة تضاهي".

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٣/٢٤٦، ٢٤٧).

(٦) سقط في (ز).

(٧) ينظر: فتاوى قاضي خان (٢/٥٤٣).

(٨) في (ز): "توفني".

لازم على الكفيل؛ لأن سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة إلا أن الموافاة[١] شرط للبراءة، فلا يثبت[٢] بقول الكفيل» انتهى.

أقول متكلًا على الحي الجليل: إن هذا التعليل لا يشفي العليل، ولا يروي الغليل يرده العقول[٣] والأذهان، ويمجه الفهم والإذعان، فإن المفهوم من التعليل المذكور أن يكون وجه كون القول قول رب المال تحقق الالتزام للمال بالكفالة في الحال، وكون ما يدعيه الكفيل من الموافاة[٤] ادعاء للخلاص عنه[٥] بعد اشتغال ذمته بالمطالبة، كما إذا ادعى أحد على آخر مالًا فأقر المدعي [عليه بالدين إلا أنه ادعى الأداء أو الإبراء، فإن القول هناك قول المدعي][٦]، ولا يسمع كلام المدعى عليه إلا بحجة، ولا يذهب على ذي مسكة أن الأمر فيما نحن فيه ليس كذلك، فإن[٧] الكفالة إنما يكون سببًا لوجوب المال في الحال لو كانت منجزة، والمفروض أنها معلقة بعدم موافاة النفس [٨١/ب]، فدعوى الموافاة من [الكفيل إنكار الكفالة بالمال، والقول قول المنكر مع يمينه، وإنكار الموافاة من][٨] رب المال دعوى لتحقق الكفالة بالمال في الحال، والبينة على المدعي.

إن قلت: هل يحتمل[٩] أن يكلف الطالب بإقامة البينة على عدم الموافاة في ذلك اليوم والعدم نفي والنفي مما لا يمكن إثباته؟

---

(١) في (الأصل): "المعافات"، وفي (ز): "الموافاة" وهو المثبت.

(٢) في (ز): "يقبل".

(٣) في (الأصل): "العقل"، وفي (ز): "العقول" وهو المثبت.

(٤) في (ز): "الوافاة".

(٥) سقط في (ز).

(٦) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

(٧) في (ز): "كان".

(٨) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

(٩) سقط في (ز).

قلت: نعم، ألا ترى [٨/أ] أنه إذا علق رجل طلاق امرأته على عدم شيء، فادعت المرأة طلاقها، فإنه يجب عليها إقامة البينة على ذلك العدم على ما أشير إليه في كتاب القضاء[١] حيث قال[٢]: «بينة النفي غير مقبولة إلا في عشر[٣] فيما علق طلاقها على عدم شيء، فشهدا بالعدم»[٤]. اهـ .

ففساد التعليل الذي ذكره مما يضيق عن إحاطته[٥] نطاق البيان، والذي يمكن أن يصار إليه في تعليله أن يقال: إنما يكون القول قول رب المال؛ لأن الكفيل يدعي الموافاة، وهو أمر حادث خلاف الظاهر، ورب المال بإنكاره متمسك بالأصل الذي هو عدم الموافاة، والقول في أمثال ذلك كله قول من يثبت[٦] بالظاهر إلا أنه أيضًا يرى فاسدًا، فإن اللازم مما ذكر كون الكفيل مدعيًا صورة، ورب المال منكرًا في الصورة لا في المعنى، فإن المنكر في المعنى هو الكفيل، فإنه يدعي[٧] الموافاة ينكر الكفالة بالمال على ما أسلفناه، ورب المال بإنكاره ذلك يدعي الكفالة، والاعتبار عند الحذاق للمعنى دون الصورة [٨٢/أ] على ما تقرر في معتبرات غير محصورة، وبالقيد المنقول من **المحيط**[٨] يندفع الإشكال، ويتضح حقيقة الحال، فإن المعروف أن من علق كفالته[٩] المالية على عدم الموافاة كفيل

(١) زاد بعدها في (ز): "من الأشباه والنظائر".

(٢) في (ز): "قيل".

(٣) في (ز): "في عشر" وهو المثبت.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٨٧).

(٥) في (ز): "إحاطة".

(٦) في (ز): "يتشبث".

(٧) في (ز): "بدعوى".

(٨) ينظر: المحيط البرهاني (٣/٢٤٦، ٢٤٧).

(٩) في (الأصل): "كفالة"، وفي (ز): "كفالته" وهو المثبت.

بالنفس حالاً[١]، وتجب على الكفيل بالنفس تسليم نفس المكفول بنفسه إلى الطالب، فالموافاة التي هي عبارة عن التسليم مما يمكن المنازعة فيه بناء على الكفالة المنجزة التي [٨/ب] كانت بالنفس مع قطع النظر عن كونه شرطًا للكفالة المالية[٢].

ألا يرى[٣] أنه لو لم تكن كفالة[٤] مالية معلقة، ووقع النزاع في تسليم النفس، فالقول فيه للمكفول له في إنكاره، ولم يكن هذا من الصور[٥] التي فيها الاعتبار لجانب الصورة.

هذا ثم اعلم أن المودع، وكذا أمثاله من الأمناء إنما يقبل [قولهم بيمينهم][٦] في دعوى الرد والتسليم إذا لم يتضمن كلامهم الاعتراف بسبب التضمين، كما إذا ادعى المودع رد الوديعة إلى[٧] نفس المودع بنفسه، أما إذا تضمن كلامهم ذلك إلا أنه ادعى ما يكون سببًا لبراءة ذمته، فلا يقبل قولهم هناك، بل تجب عليهم إقامة البينة، كما إذا ادعى أنه ردها إلى فلان غير المودع، وأن المودع أمره[٨] بدفعها إليه؛ لأن رد مال الغير إلى الغير سبب للضمان، وقد اعترف به، ثم إنه بدعوى الإذن يدعي البرئ، والمودع ينكره، والقول المنكر بيمينه نص على ذلك في كثير من المعتبرات، منها: **التاتارخانية**[٩] فإنه [نقل منها][١٠] في **السراجية**[١] قال: «المستودع [٨٢/ب]

---

(١) سقط في (ز).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩/١٧٤)، مجمع الأنهر (٢/١٢٨).

(٣) في (ز): "ترى".

(٤) زاد بعدها في (ز): "صحيحة".

(٥) في (الأصل): "الصورة"، وفي (ز): "الصور" وهو المثبت.

(٦) في (ز): "قوله بيمينه".

(٧) في (ز): "على".

(٨) في (الأصل): "أمرها"، وفي (ز): "أمره" وهو المثبت.

(٩) ينظر: الفتاوى التاتارخانية (١٦/٥١).

(١٠) في (الأصل): "قال فيها"، وفي (ز): "قيل فيها" وهو المثبت.

أمرتني أن أدفع الوديعة إلى فلان، ودفعتها إليه، وكذبه المودع ضمن إلا ببينة».

ومنها: **الأشباه والنظائر**(٢) فإنه قيل فيها(٣): «القول للمودع في دعوى الرد والهلاك إلا إذا قال: أمرتني بدفعها إلى فلان، فدفعت(٤) إليه، [وكذبه ربها] (٥) في الأمر، فالقول لربها، والمودع ضامن عند أصحابنا خلافًا لابن أبي ليلى –رحمه الله(٦)–(٧) كذا في آخر الوديعة من الأصل لمحمد – رحمه الله(٨)–».

وكذا الحال في أمثال هذه المسألة، [٩/أ] كما إذا ادعى المودع أنه دفع الوديعة إلى أجنبي للضرورة؛ لدفع الحريق ونحوه لا يصدق [إذا ادعى المودع أنه دفع الوديعة إلى أجنبي للضرورة لوقوع الحريق ونحوه لا يصدق إلا ببنية عند أبي حنيفة خلافًا محمد](٩)(١٠).

=

(١) ينظر: الفتاوى السراجية (ص ٣٦١، ٣٦٢).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٣٧).

(٣) في (ز): "فيها".

(٤) في (ز): "ودفعت".

(٥) في (ز): "وكذبها".

(٦) في (الأصل): "رح"، وفي (ز): "رحمه الله" وهو المثبت.

(٧) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار، أنصاري كوفي . فقيه من أصحاب الرأي. ولي القضاء ٣٣ سنة لبني أمية، ثم لبني العباس . له أخبار مع أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة ١٤٨هـ. ينظر: التاريخ الكبير (١٦٢/١)، الجرح والتعديل (٣٢٢/٧)، الأعلام للزركلي (١٨٩/٦).

(٨) في (الأصل): "رح"، وفي (ز): "رحمه الله" وهو المثبت.

(٩) في (ز): "إلا ببنية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد رحمه الله".

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني (٥٢٩/٥)، الفتاوى الهندية (٣٤٠/٤).

وذكر في **العدة**[(١)]: «إن علم أنه وقع الحريق في بيته قبل قوله».

[وذكر القاضي أبو اليسر[(٢)] في كتاب الوديعة: «إذا قال المودع أودعتها عند أجنبي، ثم ردها عليّ فهلكت عندي والمودع يكذبه في ذلك، فالقول قول المودع، ويضمنه المودع؛ لأنه أقر بوجوب الضمان عليه، ثم يدعي البراءة، فلا يصدق إلا ببينة يقيمها»[(٣)].

وكذلك إذا قال: بعثت بها إليك على يدي أجنبي، والمودع ينكر، وذكر في **العدة:** «إن علم أنه وقع الحريق في بيته قبل قوله][(٤)] وإلا فلا». انتهى[(٥)].

وهذا من جهة أن المدعى عليه المقبول قوله بيمينه إن[(٦)] تمسك بالظاهر كما مر فبوقوع الحريق في بيته يكون الظاهر ما يدعيه.

قلت: وكذلك لو أقر المودع أنه استعملها، ثم ردها إلى مكانها فهلك لا يصدق في الرد إلا إن يثبت بالبينة ذلك؛ لأنه أقر بوجوب الضمان، ثم ادعى البراءة، كذا في **الفصول العمادية**[(٧)].

قلت: وينبغي أن يحرج على هذا الأصل مسألة لم أرها في شيء من المعتبرات لكنها كثيرة الوقوع جدًا، وهي: ما إذا ادعى أحد على آخر أنه

---

(١) لم أقف عليه على حد علمي القاصر، وينظر: لسان الحكام (ص٢٨٦).

(٢) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي: فقيه بخاري، ولي القضاء بسمرقند، وانتهت إليه رياسة الحنفية في ما وراء النهر. له تصانيف، منها: (المبسوط في فروع الفقه)، و(أصول الدين). ولد سنة ٤٢١هـ توفي في بخارى سنة ٤٩٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٩/١٩)، والجواهر المضية (٢٧٠/٢)، والأعلام للزركلي (٢٢/٧).

(٣) ينظر: لسان الحكام: (ص٢٨٦).

(٤) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

(٥) ينظر: لسان الحكام: (ص٢٨٦).

(٦) في (الأصل): "من"، وفي (ز): "إن" وهو المثبت.

(٧) ينظر: الفصول العمادية (لوحة رقم ٢١٥) المكتبة الأزهرية رقم (٤٤٣٤٧).

دفع إليه مبلغ كذا بطريق الرشوة، فأقر المدعى عليه بأخذه[١] [٨٣/أ] ذلك المبلغ إلا أنه قال: إني كنت رسولاً في ذلك دفعه إليَّ؛ لأن أدفعه إلى فلان، فدفعته إليه، وأنكر المدعي [٩/ب] أمر الرسالة[٢] عليه لنفسه، أوجب على المدعى عليه في أنه دفعه إليه بطريق الرسالة، فهذا أمر مشكل غاية الإشكال، وإني ابتليت بهذه المسألة مراراً في قضاء البلاد، ثم بعد ذلك في الديوان الرفيع في قضاء العساكر والأجناد، وكان يخطر ببالي أن يصدق المدعى عليه في أمر الرسالة، وتجب البينة على المدعي لما تقرر في موضعه أنه إذا وقع الاختلاف بين رب المال والآخذ في طريق الأخذ، فإن القضاء على أنه [وصل إليه][٣] بإذن رب المال إلا أنهما اختلفا في طريقة بعد ذلك كان يدعي المدعي أنه أخذه قرضًا وأراد التضمين [فقال المقر: دفعته إليّ][٤] بطريق الوديعة، فهلك من غير تعدّ، [أو قال: أخذتها وديعة][٥]، فالقول قول المقر[٦]، وتجب البينة على رب المال بخلاف ما إذا وقع الاختلاف في أصل الإذن[٧]، فإن القول [لمن ينكر الإذن][٨][٩].

والظاهر أن المسألة المذكورة من قبيل الأول لاتفاقهما على أنه أخذه[١٠] بإذن رب المال، فالآخذ[١١] يقول: إنه بمنزلة الوديعة في عدم

(١) في (ز): "بأخذ".

(٢) زاد بعدها في (ز): "فهل تجب البينة على المدعي أنه دفعه إلى المدعي".

(٣) في (ز): "أخذه".

(٤) في (ز): "قال الآخذ: دفعه".

(٥) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

(٦) في (ز): "الآخذ".

(٧) زاد بعدها في (ز): "كان ادعى رب المال غصبًا، والآخذ وديعة".

(٨) في (ز): "ح قول رب المال".

(٩) ينظر: تبيين الحقائق (٧٥/٥)، البناية شرح الهداية (١٠٣/١٠).

(١٠) في (ز): "أخذ".

(١١) في (ز): "والآخذ".

الضمان [عليه رب المال يدعي أنه بمثابة القرض في وجوب الضمان] [(١)]، والقول قول من ينكر الضمان بيمينه[(٢)]، والبينة تجب على من يدعيه إلا أنه استقر رأي بعد ذلك على أنه يطالب المقر بذلك المال [٨٣/ب] وتجب [عليه البينة][(٣)] في أنه كان رسولاً في ذلك، فإنه بإقراره يدفع مال غيره إلى غير صاحبه أقر بسبب وجوب الضمان إلا أنه بدعوى الإذن بالدفع يدعي البرئ والمدعي ينكره، فتأمل.

ومن هذا القبيل ما إذا اختلف [١٠/أ] الطالب وورثة المودع، فقال الطالب: إنه مات مجهلاً[(٤)]، وقالت الورثة: كانت الوديعة[(٥)] قائمة يوم موت المودع، وكانت معروفة[(٦)]، ثم هلكت، فالقول للمطالب في الصحيح؛ لأن الوديعة صارت دينًا في التركة ظاهرًا، فلا يقبل قول الورثة[(٧)].

وكذا إذا قال الورثة: رد مورثنا الوديعة في حياته لم يقبل قولهم، ولو برهنوا على أنه قال في حياته: رددتها يقبل هذا[(٨)].

ولكنه يجب أن يعلم أن هذا الحكم، وهو وجوب البينة ليست إلا في صورة موت المودَع –بالفتح–، أما إذا مات المودِع –بالكسر– وهو رب المال في[(٩)] حال حياته، فهو يصدق بيمينه، ولا يحلف بإقامة البينة؛ لأنه

---

(١) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

(٢) سقط في (ز).

(٣) في (الأصل): "البينة عليه"، وفي (ز): "عليه البينة" وهو المثبت.

(٤) أي: أن لا يبين حال الوديعة وكان يعلم أن وارثه لا يعلمها أما إذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم أنه يعلم ومات ولم يبين فلا تجهيل. ينظر: مجمع الضمانات (ص٨٧).

(٥) سقط في (ز).

(٦) في (ز): "معرفة".

(٧) ينظر: المحيط البرهاني (٥٤٠/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٤٥/٨).

(٨) ينظر: الفتاوى الهندية (٣٥٠/٤).

(٩) في (ز): "فادعى المودَع –بالفتح– أنه رد الوديعة إلى المودع الذي هو رب المال".

منكر للضمان، كما كان كذلك حال حياة رب المال، ولم يتفاوت الأمر بموته[١].

وكذا الحال في سائر الأمناء من المستأجر، والمستبضع، وغيرهما، وقد نص على ذلك في **معين المفتي**[٢] حيث قال: «كل أمين إذا ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله كالمودع إذا ادعى الرد والوكيل والناظر إذا ادعيا الصرف إلى الموقوف عليهم سواء [٨٤/أ] كان في حياة مستحقها، أو بعد موته إلا الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه قبضه، ودفع له في حياته لم يقبل[٣] إلا ببينة، والفرق في الولوالجية كذا في الفوائد الزينية».

ومقتضى هذا الأصل الأصيل أن تجب البينة على الأب إذا أنفق الأب[٤] مال ولده الغائب على نفسه، فحضر ولده، [١٠/ب] وادعى أن أباه كان موسرًا وقت الإنفاق، وأنكر الأب اليسار، وادعى العسار[٥]، فإن إنفاق مال الغير سبب للضمان إلا إذا أنفق الأب مال ولده في حالة الإعسار[٦]، فالأب محتاج إلى تبرئة ساحته بعد ظهور سبب الضمان[٧].

وذكر في **جامع الفصولين**[٨]: «أنه بحكم الحال، فإن كان معسرًا حال الخصومة يصدق الأب، وإلا فلا، ولا يخفى ما فيه، فإن تحكيم الحال

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٣/١١)، العناية شرح الهداية (٣٤٦/٩).

(٢) لم أقف عليه على حد علمي القاصر، وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٣٥)، مجمع الأنهر (٣٥٢/٢).

(٣) في (ز): "يفد".

(٤) سقط في (ز).

(٥) في (الأصل): "العسار"، وفي (ز): "الإعسار" وهو المثبت.

(٦) في (ز): "حال".

(٧) ينظر: المحيط البرهاني (٥٨٢/٣).

(٨) حاشية القرماني على جامع الفصولين (لوحة رقم ١٤٤) مكتبة الأزهر رقم (١٩٤٥).

مرجعه الاستدلال والاحتجاج بالظاهر، وذلك يعارضه كون الظاهر في إنفاق مال الغير هو الضمان هذا».

ومن هذا القبيل ما ذكر في **البزازية**[١] وغيره[٢]: «أن الراعي إذا قال: خفت الموت فذبحتها، وأنكره المالك، فالقول له، وعلى الراعي البينة؛ لأن ذبح غنم الغير سبب للضمان، وما ادعاه من خوف موته دعوى للخلاص من عهدة الضمان».

ولا يخفى على المتأمل[٣] الخبير والناقد البصير أنه خرج عن هذا الأصل ما في مفتتح كتاب الإقرار من **الخلاصة**[٤] حيث قيل فيه: «رجل صب زيتًا، أو دهنًا لرجل بمعاينة[٥] الشهود، فقيل له في ذلك [٨٤/ب]، فقال: وقعت فيه فأرة وماتت، فالقول قوله؛ لأنه ينكر الضمان، والذي يسعى[٦] للشهود أن يشهدوا على الصب فحسب، ولا يسعهم أن يشهدوا على أنه ليس بنجس، ولو عمد إلى لحم في السوق، فاستهلكه، ثم قال: هو ميتة لا يصدق، وللشهود أن يشهدوا على كونه ذكية بحكم الحال، واختلف الأئمة، وأفتى القاضي الإمام: أنه [١١/أ] لا يضمن. قلت: هذا يشكل بمسألة الاستحسان رجل قتل رجلاً، فلما طلب منه القصاص قال: إنه ارتد، فإنه لا يسمع قال: لو صدقناه في ذلك يؤدي إلى فسخ[٧] باب العداوة[٨]؛

(١) ينظر: الفتاوى البزازية (٤٦١/١).

(٢) ينظر: مجمع الضمانات (ص٣٣)، الفتاوى الهندية (٤٨٧/٤).

(٣) في (ز): "المستأمل".

(٤) ينظر: خلاصة الفتاوى لطاهر البخاري (لوحة رقم ٣٠٠)، مكتبة فيض الله أفندي رقم (١٠٢١).

(٥) في (ز): "لمعاينة".

(٦) في (ز): "يسع".

(٧) في (ز): "فتح".

(٨) في (الأصل): "العدوان"، وفي (ز): "العداوة" وهو المثبت.

لأن العداوة[١] بين الناس متحققة، وأمر الدم عظيم بخلاف المال، ولو قال: قتلته؛ لأنه قتل أبي لا يسمع ذلك عنه». انتهى.

أقول: مقتضى الأصل المذكور أن يكون الحكم في صورة صب الزيت عدم تصديقه بيمينه[٢]؛ لأن إضاعة مال الغير سبب للضمان، وهو صدر عنه ظاهر، أو دعوى وقوع الفأرة فيه دعوى للبرئ[٣] فلا يحتاج في المسألة الثانية إلى الاستحسان، كما لا يخفى على أصحاب الإذعان.

ثم اعلم أنه لا يخفى على من له بهذا الفن مساس، ولا يذهب على من استأنس بالفروع، أو في استئناس أن[٤] من المسائل المبنية على الأصل المذكور ما[٥] قيل من قال: أخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت، فقال: لا، بل أخذتها غصبًا، فهو ضامن، وإن قال: أعطيتها وديعة، فقال: غصبتها لم يضمن، والفرق في أن الفصل[٦] الأول أقر بسبب [٨٥/أ] الضمان، وهو الأخذ، ثم ادعى ما يبرئه، وهو الإذن، والآخر ينكره، فالقول له مع اليمن، وفي الثاني أضاف الفعل إلى غيره، وذلك[٧] يدعي عليه بسبب الضمان، وهو الغصب، فكان القول لمنكره مع اليمين[٨].

إلا أنهم فرقوا بين هذه الصورة وبين ما إذا قال: أخذتها منك وديعة، وقال رب المال: أقرضتكها[٩] [١١/ب] حيث قالوا: إن هذه الصورة يكون

---

(١) في (ز): "العداوة".

(٢) سقط في (ز).

(٣) في (ز): "للمبرئ".

(٤) سقط في (ز).

(٥) في (ز): "وما".

(٦) في (ز): "الأصل".

(٧) في (ز): "وهو".

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٧/٧)، المحيط البرهاني (٥٤٨/٥)، الجوهرة النيرة (٢٥٥/١).

(٩) في (ز): "أقرضتك".

القول للمقر، وإن أقر بالأخذ وجه الفرق أن المقر في الصورة السابقة أقر بسبب الضمان، وهو الأخذ إلا أنه ادعى البرئ، وهو الإذن، والمقر له أنكر ذلك، فكان القول قول المنكر على ما أسلفنا ذلك مستفاد في هذه الصورة اتفقا في[1] الأخذ بالإذن، [فإن القرض] [2] أيضًا يكون بإذن رب المال كالوديعة نهاية الأمر أن رب المال ادعى أخذاً مأذوناً يكون سببًا للضمان، وهو أخذ القرض، والمقر أنكر ذلك، والقول للمقر الذي هو المنكر[3].

وقد أفصح صاحب **العناية**[4][5] عن الفرق السابق بين الإقرار بالأخذ، والعطاء حيث قال: «ومن قال لآخر: أخذت منك ألف درهم وديعة فهلكت، فقال: لا، بل أخذتها غصبًا فهو ضامن، وإن قال: أعطيتها وديعة فقال: غصبتها لم يضمن، والفرق أن في الفصل الأول أقر بسبب الضمان وهو الأخذ، ثم ادعى ما يبرئه وهو الإذن، والآخر ينكره، فيكون القول [٨٥/ب] قوله، وفي الثاني أضاف الفعل إلى غيره، وذلك الغير يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب، فيكون القول لمنكره مع اليمين والغصب في هذا كالأخذ، والدفع كالإعطاء، فإن قال قائل: الإعطاء والدفع إليه لا يكون إلا بقبضه، فنقول: قد يكون بالتخلية، والوضع بين يديه، ولو اقتضى ذلك،

---

(١) في (ز): "على".

(٢) في (ز): "فالقرض".

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٨/١١)، مجمع الضمانات (ص٣٧٢).

(٤) في الأصل: "النهاية"، والمثبت من (ز).

(٥) هو: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي، علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب. رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة. وعرض عليه القضاء مرارا فامتنع. من كتبه: (شرح تلخيص الجامع الكبير)، و(العناية في شرح الهداية)، و(شرح مشارق الأنوار)، و(شرح المنار)، و(شرح مختصر ابن الحاجب).ولد سنة ٧١٤هـ، وتوفي سنة ٧٨٦هـ بمصر. ينظر: الدرر الكامنة (١/٦)، بغية الوعاة (٢٣٩/١)، والأعلام للزركلي (٤٢/٧).

فالمقتضي ثابت بالضرورة[١] فلا يظهر في انعقاد سبب الضمان، وهذا [١٢/أ] بخلاف ما إذا قال: أخذتها منك وديعة، وقال الآخر: لا، بل قرضًا حيث يكون القول للمقر، وإن أقر بالأخذ ؛ لأنهما توقفا هنالك على أن الإذن إلا أن المقر يدعي سبب الضمان، وهو القرض وهو ينكره فيفترقان، وإن قال: هذه الألف كان[٢] لي عند فلان فأخذتها، فقال فلان هي لي، فإنه يأخذها؛ لأنه أقر باليد، وادعى استحقاقًا عليه، وهو ينكر[٣]، فالقول للمنكر»[٤].

فهذا أصل أصيل لا بد من حفظه وإذعانه، وضابطه[٥] كلي لا يستغنى القضية عن ضبطه وإتقانه، وهو أنهما إذا اختلفا في جهة الأخذ، فإن لم يقر المقر بالأخذ والقبض، بل أسند الفعل إلى غيره، وادعى الأخذ المضمون، فالقول للمقر مع يمينه[٦].

وإن أقر بالأخذ إلا[٧] أنه كان مأذونًا فيه غير مضمون بأن ادعى أنه كان وديعة، أو عارية، أو إجارة، أو غير ذلك، وأنكر رب المال الإذن، فقال: إنه كان غصبًا، فالقول لرب المال، وإن اتفقا على الإذن إلا أن [٨] أحدهما ادعى تملكاً، أو ضمانًا [٨٦/أ] وأنكر الآخر ذلك، فالقول له ينكره[٩].

---

(١) في (ز): "ضرورة".

(٢) في (ز): "كانت".

(٣) في (ز): "ينكره".

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية (٣٧٤/٨، ٣٧٦).

(٥) في (ز): "وضابط".

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٨/٧)، الجوهرة النيرة (٢٥١/١).

(٧) زاد بعدها في (ز): "أنه ادعى".

(٨) في (الأصل): "كان" فقط، وزاد بعدها في(ز):"غصبًا، فالقول لرب المال، وإن اتفقا على الإذن إلا أن" وهو المثبت.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٧/١٩)، المحيط البرهاني (٥٤٢/٧)، الجوهرة النيرة =

فإذا اختلفا[١] رب المال والمضارب بأن ادعى أحدهما أنه كان قرضًا، أو بضاعة، أو مضاربة، وادعى [الآخر خلاف ذلك، فإن كان رب المال يدعي إنه كان بضاعة، أو مضاربة، وادعى][٢] المضارب أنه [١٢/ب] كان قرضًا، فالقول في هذه الصورة[٣] قول رب المال؛ لأن المضارب في هذه الصورة إنما يدعي القرض؛ ليكون جميع الربح الحاصل بهذه الدراهم المدفوعة ملكًا لنفسه لا يشركه فيه رب المال، ورب مال بدعوى المضاربة ينكر أن يكون [بعضه له، وبدعوى البضاعة ينكر أن يكون][٤] كله له، فالقول للمنكر مع يمينه، وإذا كان الأمر بالعكس بأن ادعى رب المال قرضًا، والمضارب بضاعة، أو مضاربة، فالقول للمضارب؛ لأن الظاهر أن رب المال إنما يدعي في هذه الصورة كون المال قرضًا؛ لأنه هلك في يد المضارب بلا تعد وتقصير و[٥] تضمينه إذ الحكم في القرض ذلك، والمضارب بدعوى [المضاربة، والبضاعة][٦] منكر لوجوب الضمان عليه[٧].

ولقد أفصح [عما ذكر][٨] الإمام قاضيخان في أوائل كتاب المضاربة من **فتاواه**[٩] حيث قال: «ولو قال رب المال: دفعت إليك بضاعة، وقال

=

(٢٥١/١).

(١) في (الأصل): "اختلف"، وفي (ز): "اختلفا" وهو المثبت.

(٢) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

(٣) في (الأصل): " فالقول في هذه الصورة إنما يدعي" ، وفي(ز): زاد بعد " الصورة"، ما نصه: "قول رب المال؛ لأن المضارب في هذه الصورة".

(٤) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

(٥) في (الأصل): "مقصودة"، وفي (ز): "وتقصير و" وهو المثبت.

(٦) في (ز): "البضاعة والمضاربة".

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١١٠/٦)، المحيط البرهاني (٥٨٧/٨).

(٨) في (ز): "بما ذكرنا".

(٩) ينظر: فتاوى قاضي خان (٧/٣).

المضارب: لا، بل مضاربة [بالألف أو][١] بمائة درهم يعني سواء أدعي[٢] مضاربة صحيحة، أو فاسدة كان القول [قول رب] [٣] المال؛ لأن الربح يستحق عليه من جهة، وكذا لو قال المضارب: أقرضتني، وقال رب المال[٤]: مضاربة، أو بضاعة، كان القول لرب المال؛ لأن المضارب يدعي تمليك المال، والبينة للمضارب [٨٦/ب] ولو قال رب المال: أقرضتك عليه[٥]، وقال المدفوع إليه: لا، بل مضاربة، كان القول للمضارب؛ لأن رب المال يدعي عليه الضمان [١٣/أ] بعدما اتفقا أنه أخذ المال بإذنه، والبينة بينة رب المال». انتهى.

وقوله: «بعدما اتفقا أنه أخذ المال بإذنه»[٦] إشارة إلى ما ذكرته مراراً من أنه[٧] يجعل القول قول من ينكر الضمان إذا وقع الاتفاق على الأخذ المأذون كما[٨] نحن فيه أما إذا أنكر رب المال الإذن رأسًا، فادعى الضمان بناء على ذلك، وأنكر الأخذ الضمان بدعوى أخذ مأذون، فالقول فيه قول رب المال على كل حال.

وقد ذكر الشيخ أكمل الدين[٩] المسألة الأخيرة من المسألة المذكورة في **الخانية** [في كتاب المضاربة في شرحه على **الهداية** الموسوم **بالعناية**[١٠]][١] حيث قال: «ولو ادعى رب المال القرض، والمضارب

---

(١) في (ز): "بالنصف و".

(٢) في (ز): "أهي".

(٣) في (ز): "لرب".

(٤) زاد بعدها في (ز): "دفعته".

(٥) سقط في (ز).

(٦) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/٧).

(٧) زاد بعدها في (ز): "إنما".

(٨) في (ز): "فيه كما فيما".

(٩) هو: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي. سبقت ترجمته.

(١٠) ينظر: العناية شرح الهداية (٨/٤٨٢).

المضاربة، فالقول للمضارب؛ لاتفاقهما على الأخذ، وهو ينكر، والبينة لرب المال إن أقاماها؛ لأنها[٢] يثبت الضمان».

[إلا أن][٣] المفهوم من بعض المعتبرات: أن لا يكون الحكم المذكور على إطلاقه، بل يكون مقيدًا بما إذا وقع الاختلاف في هلاك المال المأخوذ بعينه من غير أن يعمل به المضارب، فإنه قال الإمام السرخسي في **محيطه**[٤]: «ولو ادعى رب المال قرضًا، وادعى[٥] الآخر المضاربة، فإن عمل المضارب فهو ضامن، وإن لم يعمل حتى هلك في يده لا ضمان عليه».

ويشبه هذه المسألة في التقييد المذكور ما ذكره في **المحيط**[٦]: «أنه إذا قال: أعرتني دابتك وهلكت، وقال [٨٧/أ] المالك: غصبتها، فلا ضمان عليه إن لم يركبها، وإن كان قد ركبها فهو ضامن». [١٣/ب]

ووجه ذلك -على ما سنح بالبال الفاتر، والعلم عند الله سبحانه[٧]- أنه في صورة هلاك المال المأخوذ بعينه لم يتحقق من المقر بسبب الضمان ظاهرًا، فلو ضمن لكان بسبب القرض، وقد عرفت أن المقر ينكره[٨] بخلاف ما إذا عمل[٩] به، وصرفه إلى بعض المصارف؛ فكان[١٠] الهالك بدله، فإن

=

(١) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

(٢) في (ز): "لا".

(٣) في (ز): "لأن".

(٤) لم أقف عليه على حد علمي القاصر، وينظر: الذخيرة البرهانية (٤٦/١٤).

(٥) في (ز): "و".

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٥٦٧/٥).

(٧) في (ز): "تعالى".

(٨) في (ز): "ينكر".

(٩) في (ز): "عمل عمل".

(١٠) في (ز): "لكان".

التصرف في مال الغير سبب للضمان ظاهرًا وإن كان أخذه بالإذن إلا في المضاربة، فالمقر بدعوى كون الأخذ بطريق المضاربة يدعي البرئ بعد اشتغال ذمته ظاهر بالضمان، ورب المال ينكره، والقول للمنكر مع يمينه، ويقاس عليه مسألة الدابة أيضًا.

وقد أشار الإمام برهان الدين في **محيطه**(١) إلى المسائل التي ذكرها قاضيخان، وزاد حيث قال: «وإذا قال المضارب بعدما تصرف وربح: أقرضتني المال فربحت فيه فالربح كله لي، وقال: رب المال: دفعته إليك مضاربة بالثلث، أو(٢) قال: دفعته بضاعة، أو قال: دفعته إليك مضاربة إلا أني لم أسم(٣) لك ربحًا، أو قال: ربح مائة، فالقول(٤) في ذلك كله قول رب المال» انتهى.

ثم إن البرهان(٥) الدين كلامًا عجيبًا في هذا المقام يستقر به العقول(٦) والإفهام، فإنه قال: «وإذا قال المضارب: دفعته إليّ مضاربة، وقال رب المال: دفعته إليك قرضًا، فالقول [٨٧/ب] قول رب المال؛ لما بينا أنهما اختلفا في نوع [١٤/أ] العقد، فإن هلك المال(٧) في يد المضارب بعد هذا ينظر إن هلك قبل العمل فلا ضمان على المضارب؛ لأن المضارب لو ضمن قبل العمل إنما يضمن بالقبض؛ لأنه لم يوجد منه عمل، وقد تصادقا على أن القبض كان بإذن رب المال دفعه إليه مضاربة، أو قرضًا، والقبض

(١) لم أقف عليه على حد علمي القاصر، وينظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٤/٨).

(٢) في (ز): "و".

(٣) في (ز): "أسمي".

(٤) في (ز): "فإن القول".

(٥) في (ز): "الإمام برهان".

(٦) في (الأصل): "القول" ، وفي (ز): "العقول" وهو المثبت.

(٧) زاد في (ز) بعد كلمة: "هلك"، كلمة: "المال" وهو المثبت.

متى كان بإذن صاحب المال لا يوجب على القابض[١] ضمانًا إلا بالقرض[٢]، ولم يثبت القرض لما أنكر المضارب القرض»[٣].

وهذا نظير ما قال في كتاب الوديعة: «إذا قال المودع : أخذت منك وديعة هذا المال، وقال رب المال: لا، بل قرضًا، وقد هلك المال في يده قبل العمل لا ضمان عليه؛ لأنهما تصادقا أن القبض حصل بإذن صاحب المال أخذه وديعة أو قرضًا، وإن هلك بعد العمل كان المضارب ضامنًا»[٤] انتهى.

ووجه التعجب[٥] أن قوله: «ولم يثبت القرض» بعد قوله: «فالقول لرب المال»، يعني في دعواه القرض مما لا يفهم معناه.

بقي هاهنا شيء، وهو أنه يرد على الفرق المذكور في صورة الاختلاف الواقع بين المقر، ورب المال في القرض والوديعة أنها منقوضة بمسألة ذكرت في **البزازية**[٦]، وهي قوله: «دفع الأجر عينًا، ثم اختلفا، فقال الدافع». انتهى.

فإن مقتضى ما ذكر من الفرق ويستدعي ما مهد من الأصل أن يكون القول [٨٨/أ] هاهنا قول المقر؛ [١٤/ب] لأنهما اتفقا أيضًا على الإذن، ثم إن رب المال يدعي قبضًا مضمونًا، والمقر ينكر، ووجه الدفع أن المقر في هذه الصورة يدعي أمرًا وراء الإذن وهو التمليك، ويبني عليه و[٧]إنكاره لوجوب الضمان عليه، ورب المال ينكره[١] ذلك الأمر الزائد على الإذن، فتأمل، فإن المقام محل كلام بعد.

---

(١) في (الأصل): "القبض"، وفي (ز): "القابض" وهو المثبت.

(٢) في (ز): "بالقبض".

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/٩٣).

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية (٤/٣٢٥).

(٥) زاد بعدها في (ز): "الغرابة".

(٦) ينظر: الفتاوى البزازية (١/٤١٨).

(٧) سقط في (ز).

ثم إنه قد كان قدمًا يحتلج ببالي شيء، وهو أنه يرد الإشكال على مسألة مقررة محررة في أكثر الكتب المعتبرة منها: **الفتاوى الخانية**[٢] مناسبة لهذا المقام، فأوردت المسألة[٣] المسألة هاهنا مع التفصيل، والشرح[٤] أشرت إلى ما يرد عليها من الطعن والجرح، وهي قولهم: «رجل قال لرجل: أخذت منك ألفًا وديعة، وألفاً غصبًا فضاعت الوديعة، وهذه الألف غصب يريد بذلك أن يدفع الألف الباقي؛ لكونه ملك المقر[٥] بعينه، ويخلص عن ضمان الألف الهالك؛ لكونه أمانة هلكت بغير تعد منه، وقال المقر له: لا، بل هلك الغصب، وبقيت الوديعة يريد بذلك [أن يأخذ][٦] الموجود؛ لكونه ماله الذي أودعه عند المقر، ويضمنه الألف الهالك أيضًا[٧]؛ لأن حكم الغصب أن يضمنه الغاصب، وإن هلك بغير تعد كان القول قول المقر له [يأخذ هذه][٨] الألف، ويغرم[٩] المقر ألفًا أخرى»[١٠].

والإشكال الوارد على هذه المسألة: أن المقر يدعي[١١] كون الهالك وديعة، والباقي غصبًا ينكر ضمان الألف الهالك، والمقر له بدعوى [١٥/أ] العكس يدعي [٨٨/ب] وجوب ضمانه، والقول للمنكر مع يمينه، فكان يجب

=

(١) في (ز): "ينكر".

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان (٥٩٩/٢).

(٣) في (الأصل): "فأوردت"، زاد بعدها في (ز): "تلك" وهو المثبت.

(٤) في (الأصل): "وشرح" ، وفي (ز): "والشرح" وهو المثبت.

(٥) في (الأصل): " المقر"، زاد بعدها في (ز): "له" وهو المثبت.

(٦) في (ز): "غير".

(٧) في (الأصل): "أيض"، وفي (ز): "أيضاً" وهو المثبت.

(٨) في (ز): "يأخذه".

(٩) في (ز): "ويلزم".

(١٠) ينظر: فتاوى قاضي خان (٥٩٩/٢).

(١١) في (ز): "بدعوى".

أن يكون القول قول المقر مع يمينه لا يقال: إن المقر أسند الأخذ إلى نفسه حيث قرض أن يقول[١]: أخذت منك ألفًا وديعة، والأخذ سبب الضمان، كما تقرر فيما مر ثم بدعوى كون المأخوذ وديعة يدعي البرئ، والمقر له ينكره، والقول قول المنكر على ما هو المشهور، فذلك كان القول قول المقر له حتى لو كان وضع المسألة في صورة إسناد[٢] الفعل إلى المقر له بأن يقول: أعطيتني ألفًا وديعة، وباقي المسألة على حاله يكون القول قول المقر على ما أفصح عنه الإمام قاضيخان حيث قال بعد ذكر المسألة السابقة على[٣] ما ذكرنا: «ولو قال المقر: أودعتني ألفًا، وغصبت منك ألفًا، فهلك الوديعة وبقي الغصب كان القول قول المقر يأخذ المقر له الألف، ولا يضمنه شيئًا»[٤]؛ لأنا نقول ما ذكر مغالطة سيندفع عند الإمعان، وضيائه يتجلي بطلوع شموس التحقيق والإذعان، فإن الفرق المذكور بين إسناد الفعل إلى المقر وبين إسناده إلى المقر له إنما يقتضي كون القول للمقر عند وقوع النزاع بين المقر والمقر له في كون ذلك الفعل مضمونًا، أو غير مضمون، والأمر هاهنا ليس كذلك، فإنهما يتفقان على أنه[٥] وجد فعلان: أحدهما مضمون [وهو الغصب] [٦]، والآخر غير مضمون وهي الوديعة، ثم يتنازعان في أن[٧] الهالك هل هو مضمون أم لا؟

ولا دلالة [١٥/ب] للفظ على ذلك أصلاً، [٨٩/أ] بل يجب أن يكون القول قول منكر الضمان، [فكان ينبغي له أن يكون الحكم في تلك المسألة

(١) في (ز): "يقال".
(٢) في (ز): "استناد".
(٣) زاد بعدها في (ز): "منوال".
(٤) ينظر: فتاوى قاضي خان (٥٩٩/٢).
(٥) سقط في (ز).
(٦) ما بين المعقوفين سقط في (ز).
(٧) في (ز): "الفعل".

كحكم مسألة أخرى ذكرت أيضًا في **الخانية**[١] حيث قيل: «رجل له على رجل ألف درهم وديعة وألف درهم من القرض فأخذ منه ألفًا، فقال: هذا وديعة، والدين عليك، وقال المودع: هو دين، وضاعت الوديعة؛ القول قول الدافع، ولا ضمان عليه». انتهى[٢]. والله المستعان وعليه التكلان.

ثم اعلم أن من المسائل المشابهة للمسائل السابقة ما إذا أدعى[٣] المدعى عليه بالدين المؤجل، وصدقه المقر له في الدين وكذبه في الأجل، فالقول قول المقر له؛ لأن الإقرار المقر بالدين إقرار وصدقة المقر له في ذلك.

وقوله: إنه مؤجل دعوى فالمقر له أنكره، والقول للمنكر مع يمينه، لكنه تخلف الحكم المذكور في مسألة الكفالة، وهي ما إذا أقر بكفالة مؤجلة، وكذبه المقر له في الأجل، فإن القول فيها قول المقر، وقد أفصح عن هذا قول صاحب **الهداية**[٤] حيث قال: «ومن قال لآخر: لك عليّ مائة إلى شهر، وقال المقر له: هي حالة، فالقول قول المدعي، وإن قال: ضمنت لك على فلان مائة إلى شهر، وقال المقر له: هي حالة، فالقول قول الضامن، ووجه الفرق: أن المقر أقر بالدين، ثم ادعى حقًّا، وهي تأخير المطالبة إلى أجل، وفي الكفالة ما أقر بالدين؛ لأنه لا دين عليه في الصحيح، وإنما أقر بمجرد المطالبة إلى أجل شهر، ولأن الأجل [١٦/أ] في الديون عارض حتى لا يثبت إلا بشرط، وكان القول قول من أثبت الشرط كما في الخيار، أما الأجل في الكفالة مفرع حيث يثبت بغير شرط [بأن كان مؤجلاً] على الأصيل» انتهى[٥].

---

(١) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٦٥).

(٢) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

(٣) في (ز): "أقر".

(٤) ينظر: الهداية شرح البداية (٣/٩٥).

(٥) زاد بعدها في (ز): "تنبيه".

اعلم أن قبول قول الوصي والمتولي وما شاكلهما فيما يدعون من إنفاق أموال الأمانة إلى مصارفها الشرعية إذا لم يكذبهم الظاهر بأن يكون [٨٩/ب] [نفقة المثل][(١)]، وإن كذبه من له التكذيب شرعًا كاليتيم، وما يضاهيه مبني على الأصل الذي أشير إليه في هذه العجالة من كون العبرة في تعيين المدعي[(٢)]، والمدعى عليه للمعنى دون الصورة، فإنهم في دعوى الإنفاق، وإن كانوا يدعون أمرًا عارضًا إلا أنهم في المعنى ينكرون وجوب الضمان على أنفسهم، والقول للمنكر مع يمينه هذا إذا ادعوا صرف مال الأمانة أما إذا ادعوا أنهم صرفوا مال أنفسهم إلى المصارف الشرعية، وأرادوا أن يستردوا ذلك القدر من مال الأمانة، فليس لهم ذلك إلا البينة[(٣)]؛ لأنهم يدعون في هذه الصورة صورة ومعنى، أما صورة فظاهر، وأما معنى فلأنهم يريدون بذلك إثبات حق على اليتيم، أو الوقف فلا مساغ لقبول قولهم بلا حجة أصلاً، وهذا مع ظهوره جدًا لمن له أدنى ممارسة بهذا الفن مصرح به في مواضع عديدة، ومواطن [١٦/ب] كثيرة من المعتبرات، منها: ما ذكر في الفصل السادس من **شرح أدب القاضي**[(٤)] للخصاف[(٥)] حيث قيل فيه:

---

(١) في (ز): "تفقه المسألة".

(٢) في (ز): "المعنى".

(٣) في (ز): "بالبينة".

(٤) ينظر: شرح أدب القاضي للخصاف (٢٨٥/١).

(٥) هو: أحمد بن عمر بن مهير الشيباني، أبو بكر، المعروف بالخصاف: فرضي حاسب فقيه. كان مقدما عند الخليفة المهتدي بالله، فلما قتل المهتدي نهب فذهب بعض كتبه. وكان ورعا يأكل من كسب يده. قال شمس الأئمة الحلواني: الخصاف رجل كبير فى العلم. له تصانيف منها: (أحكام الأوقاف)، و(الحيل)، و(الوصايا)، و(الشروط)، و(الرضاع)، و(المحاضر والسجلات)، و(أدب القاضي) كما في تذكرة النوادر، و(النفقات على الأقارب)، و(درع الكعبة)، و(الخراج) وغير ذلك. توفي ببغداد سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر: تاريخ الإسلام (٣٢٥/٦)، الجواهر المضية (٨٧/١)، تاج التراجم (ص٩٧).

«ويقبل قول الوصي والقيم فيما يدعي من الإنفاق على الضيعة، واليتيم، ونحو ذلك إذا ادعى أنه أنفق ما ينفق على مثلها في تلك المدة؛ لأن الوصي، أو القيم قائمان مقام القاضي، فكما يقبل قول القاضي فيما يكون محتملاً، فكذا[١] قول الوصي، والقيم... إلى قوله: وإن ادعى الوصي أو القيم أنه أنفق [٩٠/أ] من مال نفسه، وأراد الرجوع على اليتيم، و[٢]على مال الوقف، فلا يصح مجرد الدعوى». انتهى.

[وقال في تصرفات الوصي من **الفتاوى البزازية**[٣]: «وكذا لو اشترى الوصي لنفقة أو كسوة لليتيم ونقد من مال نفسه وأشهد عليه، وإنما شرط الإشهاد؛ لأن قول الوصي في حق الإنفاق لا يقبل في حق الرجوع بلا إشهاد»][٤].

والعجب العجاب في هذا الباب أن صاحب **الدرر والغرر**[٥][٦][٧] ذهب عليه هذا الأمر الواضح، [فذهب إلى][٨] أنه يقبل قول الوصي فيما يدعي من إنفاق مال نفسه إذا كان نفقة المثل[٩]، فقال في كتاب اللقطة[١٠]:

---

(١) في (ز): "وكذا".

(٢) في (ز): "أو".

(٣) لم أقف عليه على حد علمي القاصر، وينظر: مجمع الضمانات (ص٤٠٨).

(٤) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

(٥) هو: خسرو بن فرامز السيواسي الحنفي، عالم الروم وقاضي القضاة بها، ورفيق شيخنا الكافيجي في الاشتغال على المانح. كان إماما بارعًا مفننًا محققًا نظارًا طويل الباع راسخ القدم. له "حاشية على تفسير البيضاوي"، و"كتاب الدرر شرح الغرر في الفقه". مات سنة خمس وثمانين وثمانمائة. ينظر: نظم العقيان (ص١٠٩).

(٦) في (ز): "رحمه الله تعالى".

(٧) ينظر: درر الحكام لملا خسرو (١٢٩/٢).

(٨) في (ز): "فتوهم".

(٩) في (ز): "المسألة".

(١٠) في (ز): "اللقيط".

«فإن ادعى الملتقط الإنفاق كما ذكر أي بقول القاضي على أن يكون دينًا عليه، فكذبه –أي اللقيط– و[1]الملتقط لا يرجع إلا ببينة بخلاف الوصي إذا أنفق على الصغير حيث يصدق في الإنفاق المتعارف، ولا يحتاج إلى بينة» انتهى.

وهذا من مواضع إغلاطه الواضحة التي لم يطلع عليها أحد، وإن كان مواقع [١٧/أ] سهوة في كتابه هذا خارجة عن نطاق الحد –سامحه الله تعالى، وعفا عن زلاته، وضاعف أجور حسناته–.

بقي هاهنا شيء[2]، وهو أن[3] في صرف الوصي مال اليتيم أوجب فيها بعض الأئمة إقامة البينة على الوصي في خلاصه عن الضمان لا بأس بذكره في هذا المقام بحكم ما قيل الكلام يجر[4] الكلام، ولها بالفرض من هذه العجالة مساس تام مع ما فيه من تكثير الفوائد، وتعميم الفوائد، قال في **الخانية**[5]: «إذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصي، فقال الوصي: ضاع مني، كان القول قوله؛ لأنه أمين، وإن قال: أنفقت مالك عليك يصدق[6] في نفقة مثله في تلك المدة، ولا[7] يقبل قوله إذا كذبه الظاهر، وإذا اختلفا في المدة فقال [[[الوصي: مات أبوك منذ عشر سنين، وقال اليتيم: منذ خمس سنين، ذكر في الكتاب أن القول قول الابن، واختلف المشايخ فيه قال السرخسي: المذكور في الكتاب قول محمد، وأما على قول أبي يوسف القول قول الوصي. وهذا أربع مسائل:

أحدهما: هذه.

---

(١) سقط في (ز).

(٢) في (ز): "بشيء".

(٣) سقط في (ز).

(٤) في (ز): "يجريه".

(٥) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/٤٤٨، ٤٤٩).

(٦) في (الأصل): "مالك عليك" فقط ، وزاد بعدها في (ز): "يصدق" وهو المثبت.

(٧) في (الأصل): "لا"، وفي (ز): "ولا" وهو المثبت.

والثانية: إذا ادعى الوصي أن الميت ترك رقيقًا، فأنفقت عليهم إلى وقت كذا، ثم ماتوا وكذبه الابن، قال محمد وحسن بن زياد[١]: القول قول الوصي، وأجمعوا على أن العبيد لو كانوا أحياء كان القول قول الوصي، أقول -أي في الإنفاق عليهم-: إذا كان نفقة.

والثالثة: [١٧/ب] إذا ادعى الوصي أن غلامًا لليتيم أبق فجاء به رجل فأعطيت جعله أربعين درهمًا، والابن ينكر الإباق كان القول قول الوصي في قول أبي يوسف، وفي قول محمد وحسن بن زياد: القول قول الابن إلا أن يأتي الوصي بالبينة، وأجمعوا على أنه إذا قال الوصي: أستأجرت رجلاً لرده، فإنه يصدق.

والرابعة: إذا قال الوصي: أديت خراج أرضك عشر سنين منذ مات أبوك كل سنة ألف درهم، فقال اليتيم: إنما مات أبي منذ خمس سنين، القول قول الابن في قول محمد؛ لأن الوصي يدعي تاريخًا سابقًا وهو ينكر، وعلى قول أبي يوسف القول قول الوصي؛ لأن الابن يدعي عليه وجوب تسليم المال، وهو ينكر.

أقول: يؤيد ما ذهب إليه محمد في هذه الصورة أن الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات، وإن قال الوصي: فرض القاضي لأخيك الزمن نفقة في مالك في كل شهر كذا، فأديت إليه منذ عشرين سنة، وكذبه الابن لا يصدق الوصي عند الكل، ويكون ضامنًا»[٢]. انتهى.

---

(١) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي: قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالما بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤هـ، ثم استعفى. نسبته إلى بيع اللؤلؤ. وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد. من كتبه: (أدب القاضي)، و(معاني الإيمان)، و(النفقات)، و(الخراج)، و(الفرائض)، و(الوصايا)، و(الأمالي). توفي سنة أربع ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد (٣١٤/٧)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٤٣)، الجواهر المضية (١٩١/٢).

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان (٤٤٨/٣، ٤٤٩).

وقال في **الخلاصة**[1]: «إذا أجيز الوصي بالخرج والدخل قبل قوله فيما يحتمل، ويحلف على كل حال، ولو أجيز أنه أنفق على اليتيم، أو على الضيعة جميع إنزال الأرض، وجميع غلاتها ولم يفسر ذلك، وإلى الوصي أن يبين شيئًا فشيئًا إن كان الوصي معروفًا بالأمانة، وقال: بقي في مدى هذا القدر قبل قوله: [١٨/أ] وإن لم يكن معروفًا بالأمانة يجبر على التفسير بحضرة يومين أو ثلاثة ويخوفه، فإن لم يفسر يكتفي باليمين ولا يحسبه، وينبغي أن يحاسبه سنة فسنة». انتهى.

ويشبه مسألة الوصي والقيم في الإنفاق عن مالها ما إذا أمر رجل رجلاً بشراء عبيد بألف فقال: قد فعلت، ومات عندي، وقال الآمر: اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر، فإن كان دفع إليه الألف، فالقول قول المأمور؛ لأن في الوجه الأول يريد المأمور الرجوع بالثمن على الآمر، ويدعي أن له الآمر ألفًا، فكان مدعيًا، والآمر منكر، والقول قول المنكر، وفي الوجه الثاني يريد الخروج عنه عهدة الأمانة، وينكر ضمان ما دفع إليه، فيقبل قوله[2].

ولو كان العبد حيًّا حين اختلفا إن كان الثمن منقودًا، فالقول للمأمور؛ لأنه أمين كما ذكرنا، وإن لم تكن منقودًا فكذلك عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله–؛ لأنه يملك استئناف الشراء، فلا يفهم في الأخبار عنه، وعند أبي حنيفة القول قول الآمر؛ لأنه موضع تهمة بأن اشتراه لنفسه فإذا رأى الصفقة خاسرة ألزمها الآمر بخلاف ما إذا كان الثمن منقودًا؛ لأنه أمين فيه، فيقبل قوله[3].

ومن جملة ما يجب أن ينبه عليه أن المتولي إنما يصدق فيما يدعيه من صرف مال الوقف إلى أصحاب الوظائف في حق إسقاط الضمان عن نفسه؛ لأنا قد بينا ذلك على الأصل الممهد، وهو أنه يكون منكرًا معنى

(١) ينظر: خلاصة الفتاوى (لوحة رقم ٢٥٩)، مكتبة فيض الله أفندي رقم (١٠٢١).
(٢) ينظر: الهداية شرح البداية (١٤٢/٣)، درر الحكام (٢٨٧/٢).
(٣) ينظر: الهداية شرح البداية (١٤٢/٣).

لإنكاره [١٨/ب] الضمان، وأما في حق سقوط مطالبة المرتزقة أرزاقهم أن صار دينًا لهم على الواقف لأداء خدمتهم الواجبة في عهدتهم التي جعلت الوظيفة أجرة على القول الأصح بمقابلتها فلا؛ إذ لا مساغ لتصديق المتولي ح بمجرد دعواه في سقوط مطالبتهم؛ لأن حقهم قد ثبت في الوقف بتعيين، فلا يسقط بالشك.

وكذا الحال فيما إذا استأجر المتولي أحدًا في بناء الوقف –مثلاً–، وكذا الوصي إذا استأجر أحدًا في خدمة من خدمات اليتيم، لكن هذا لا يتحقق بمجرد مرور الشهر في المرتزقة، بل لا بد من أن يثبتوا أنهم أدوا خدمتهم بالبينة؛ لأن كلا من المرتزقة أجير مشترك لا يستحق الأجرة إلا بأداء ما استؤجر عليه من الأمانة، والخطابة، وقراءة الأجزاء الشريفة، فلا يثبت استحقاقه ما لم يثبت إثباته بخدمته الواجبة عليه(١).

وكذا الحال إذا وقع النزاع والجدال بين الجابي والمتولي، فإنه إذا ادعى الجابي أنه سلم مبلغًا كذا منه مال الوقف إلى المتولي، وأنكر المتولي قبضه فأقضى التحالف إلى التحالف، فحلف ذلك على أنه أداه إليه، وحلف هذا على أنه قبضه منه ذلك، فيصدق كل منهما بيمينه أما الجابي فلأنه وإن كان مدعيًا لأمر وجودي في الظاهر، لكنه منكر للضمان في المعنى على ما عرفته، وأما المتولي فلأنه منكر صورة ومعنى، لكنه يجب أن يعلم أن هذا في الجابي المأذون [١٩/أ] من جهة الشرع بقبض المال حتى إذا لم يكن كذلك بأن يكون وضعه على خلاف شرط الواقف، ولم يكن مأذونًا من قبل من له القبض فإنه يكون غاصبًا في تلك الصورة، فتجب عليه البينة فيما يدعيه من الأداء إلى المتولي، ومما يشبه مسألة المتولي في تصديقه في حق سقوط الضمان عن نفسه لا في حق المرتزقة الوكيل بقبض الدين، فإنه إذا قال: قبضت الدين فهلك عندي، أو دفعته إلى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة ذمته عن ذلك المال المقبوض، ويصدق أيضًا في حق براءة المديون عن الدين، ولا يصدق في حق الرجوع إلى الموكل على تقدير

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٤٤٩).

الاستحقاق حتى استحق إنسان ما أقر الوكيل بقبضه، وضمن المستحق والوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل ما لم يثبت تسليمه إليه بحجة شرعية[١].

وكذلك إذا أعطى رجل للقصار ثوبًا، واستأجر بدرهم -مثلاً- ثم جاء القصار بثوب مقصور، ودفعه إلى رب الثوب وطلب منه الأجر، وأنكر رب الثوب أن يكون ذلك الثوب ثوبه، وحلف القصار، فإنه يقبل قوله في دفع الضمان عن نفسه؛ لأنه منكر في ذلك على ما مهدناه من الأصل الأصيل، ولا يقبل قوله في حق استحقاق الأجر؛ لأن القصار في ذلك مدع يدعي استحقاق الأجر، ورب الثوب منكر منه تلك الجهة، والقول في ذلك قوله[٢].

ومن هذا القبيل إذا وكل رجل رجلاً لأن يشتري له أخاه بمائة دينار -مثلاً-، ثم جاء [١٩/ب] الوكيل برجل، وقال هذا أخوك اشتريته لك، وأديت ثمنه من مالي فكذبه الموكل، وقال: ليس هذا أخي، فإن ذلك الشخص الذي يأتي به الوكيل يعتق بإقرار الوكيل أنه اشتراه لأخيه، ولا يصدق في حق استحقاق الثمن على الموكل، ويكون الضرر على الوكيل[٣].

واعلم أن المتولي والجابي إنما يصدقان في صرف مال الوقف إلى مصارفه الشرعية، أو تسليمه إلى من له حق القبض شرعًا، ولو في حق سقوط الضمان عن نفسهما عند أبي حنفية -رحمه الله-، وأما عندهما فينبغي أن لا يصدق؛ لأن كلا منهما أجير مشترك للوقف، والأجير المشترك إنما يصدق بيمينه عند أبي حنفية -رحمه الله- لا عندهما على ما تقرر في موضعه، فإذا وقع النزاع بين الجابي والمتولي على ما أسلفناه، ولزم الضرر للوقف ينبغي للقاضي أن يعمل بمذهبهما نظرًا للوقف، فتأمل[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٦/٦)، الفتاوى الهندية (٥٩٨/٣).

(٢) ينظر: عيون المسائل (ص٢٣٤)، المحيط البرهاني (٥٦٠/٧).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١٦٥/٧)، الفتاوى الهندية (٥٨٢/٣).

(٤) ينظر: الهداية شرح البداية (٢٤٢/٣)، الجوهرة النيرة (٢٦٤/١).

ثم اعلم أن من جملة ما يجب أن ينبه عليه في هذه العجالة أنه قد يرى أحد المتخاصمين مدعيًا، والآخر مدعى عليه في الظاهر، ويكون الأمر في الحقيقة على عكس ذلك، فإذا حضر في مجلس الجهلة من القضاة يختلط بهم الظنون، ويشتبه عليهم، قال تعالى: ﴿**ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ**﴾ (١).

وهذا الاختلاف المبني على الظاهر، والحقيقة غير الاختلاف المبني على الصورة والمعنى كما لا يخفي على من له أدنى مسكة، فإذا اختلف الشفيع، والمشتري في مقدار الثمن، وقد قبض [٢٠/أ] المشتري الدار، وسلم الثمن إلى البائع، فادعى المشتري مقدارًا زائدًا على ما يعرف به الشفيع، فالقول قول المشتري، وتجب التنبيه على الشفيع، وإنما كان الأمر كذلك مع أن المشتري يدعي زائدًا على ما يعرف به الشفيع، كما هو المفروض، فالمدعي بحسب الظاهر هو المشتري، فكان يجب أن يكون القول قول الشفيع، وتجب التنبيه على المشتري(٢)، لوجه وجيه ونظر أنيق بيّن أشير إليه في المعتبرات **كالهداية**(٣)، وهو أن الشفيع يدعي على المشتري استحقاق الدار المشفوعة على المشترى عند نقد الأقل، والمشتري يدعي على الشفيع شيئًا؛ لأنه مخير بين الأخذ والترك، ولم يخير بينهما عقد معاوضة حتى يدعي المشتري عليه أنه ثبت في ذمته كذا وكذا من الدراهم والدنانير، وهذا هو القسم الثالث من أقسام المدعي والمدعى عليه على ما أشرنا إليه إجماعاً في فاتحة هذه العجالة.

والرابع: أن يكون كل من المتخاصمين]]](٤) [٩٠/ب] مدعياً من وجه، ومدعى عليه من وجه آخر(٥)، كما في مسألة التخالف(١) المبني على

(١) سورة التوبة، آية رقم (٣٠).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٢٩٣/٧).

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية (٣١٤/٤).

(٤) ما بين المعقوفات سقط في (ز) بمقدار ثلاث ألواح.

(٥) سقط في (ز).

التحالف في الثمن – مثلاً– قبل قبض المبيع، فإنك قد عرفت أن اليمين على المنكر، فإنما يجب اليمين على كل من المتعاقدين؛ لكون كل منهما منكرًا من وجه، أما المشتري فلكونه منكرًا ظاهر لا سترة به[٢]؛ لأنه ينكر الزيادة التي يدعيها البائع في الثمن، وأما البائع فإن المشتري يدعي عليه وجوب دفع المبيع إليه عند نقد الأقل، والبائع ينكره[٣][٤]، وهذا قبل قبض البيع، أما بعده فلا يكون[٥] المنكر إلا المشتري؛ [٢٠/ب] لأن دفع المبيع قد حصل، فيكون التحالف[٦] في تلك الصورة خارجًا عن القياس، ثابتًا بدلالة النص[٧][٨].

تحقيق حقيق بالقبول:

قد ظهر مما سبق أن المدعي الذي يجب عليه إقامة البينة من يلتمس خلاف الظاهر، والمدعى عليه الذي يصدق بيمينه هو المتشبث[٩] بالظاهر، وأنت خير بأن الأصل الظاهر في دار الإسلام هو الحرية، وكذا المال في بني آدم[١٠]، فإذا ادعى أحد على آخر أنه عبده، وأنكر المدعى عليه، ولم يسبق منه إقرار بالرق لا صراحة بأن يقول: أنا عبد ولا دلالة بأن

=

(١) في(الأصل): "التحالف"، وفي (ز): "التخالف" وهو المثبت.

(٢) في (ز): "فيه".

(٣) في (ز): "ينكر".

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٤٤٢/٦)، البناية شرح الهداية (٣٢٥/١١).

(٥) في (ز): "يمكن".

(٦) في (ز): "التخالف".

(٧) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: ((إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا))، ينظر: العناية شرح الهداية (١٦٠/٣).

(٨) ينظر: العناية شرح الهداية (١٦٠/٣).

(٩) في (الأصل): "المثبت"، وفي (ز): "المتشبث" وهو المثبت.

(١٠) ينظر: الهداية شرح البداية (٤١٥/٢)، الجوهرة النيرة (٣٥٣/١).

يباع ويسلم إلى يد المدعي[١]، فينقاد للتسليم انقياد الإرقاء، فالقول قوله[٢] ما لم يكن بينة على رقه إلا أن يعترف بسبق رقه عليه، فيدعي الإعتاق، فإنه يكون القول قول من يدعي رقه، ويجب عليه أن يقيم بينة على الإعتاق[٣].

هذا ظاهر لا ريب فيه، وواضح لا شبهة تعتريه إلا أنه قد ذكر في المعتبرات الفقهية مسألة تخالف[٤] [٩٤/أ] هذا الأصل الأصيل، وهي ما ذكر في كتاب الشهادات من **الخانية**[٥]: «شاهدان شهدا بحق، فقال الشهود عليه: هما عبدان، وقال الشهود: نحن أحرار لم نملك قط[٦]، فإن كان القاضي عرف الشهود بالحرية لا يلتفت إلى الطعن[٧]، وإن كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم الشهود البينة على أنهم أحرار، و[٨]يقيم المدعي البينة أنهم أحرار، ولو أنهما لم يقيما البينة، ولكنهما قالا للقاضي: سل عنا، فإن القاضي لا يقبل ذلك منهما، فإن سأل عنهما فأخبر أنهما أحرار، فقبل شهادتهما جاز، ولا يستحب [٢١/أ] أن يفعل ذلك، وكذا لو قال الشهود: كنا عبيدًا لكنا عتقنا لا يقبل ذلك منهم[٩] إلا ببينة». انتهى.

فإنه سوى في هذه المسألة بين دعوى الحرية الأصلية [والعارضة وأوجب] [١٠] البينة على كل منهما مع كون الأول أصلاً ظاهراً غنيًا عن إقامة البينة عليه، فكان الظاهر الموافق للأصول السابقة أن تجب البينة

---

(١) في (الأصل): " المشتري"، وفي (ز): "المدعي" وهو المثبت.

(٢) في (ز): "قول".

(٣) ينظر: مجمع الأنهر (٧٠١/١)، حاشية ابن عابدين (١٩٤/٥).

(٤) في (الأصل): "تحالف"، وفي (ز): "تخالف" وهو المثبت.

(٥) ينظر: فتاوى قاضي خان (٤٤٦/٢).

(٦) سقط في (ز).

(٧) في (ز): "قوله".

(٨) في (ز): "أو".

(٩) في (ز): "منهما".

(١٠) في (ز): "والعارضية وواجب".

على رق الشهود على المدعى عليه، وإنما كان الحكم في هذه المسألة هكذا [لأن كون][1] الأصل في دار الإسلام الحرية، وكذا كون الأصل في بني آدم [عليه السلام][2] ذلك من قبيل الظاهر لا اليقين، [وقد خفف في مظانه][3]، وقد حققنا في رسالتنا المعمولة في تحقيق بحث الاستصحاب أن الظاهر يكون حجة للدفع[4].

فإذا ادعى أحد على آخر أنه عبده، وأنكر المدعى عليه ذلك يكون الظاهر دافعًا لمنازعة الغير [٩٤/ب] ولا يكون حجة للاستحقاق، فلا يستحق المدعي بمجرد شهادة من يشهد [الظاهر لما يدعي][5] على المدعى عليه مع طعن الخصم ؛ إذ لو اكتفى لظاهر[6] حريتهم لكان مال ذلك إلى جعل الظاهر حجة للاستحقاق؛ لأن استحقاقه بشهادتهم، وشهادتهم إنما تكون[7] حجة عند حرية الشهود، وشهادتهم الثابتة بظاهر الحال لا يكتفي في ذلك.

ألا ترى أن أبا حنيفة[8] أوجب السؤال عن عدالة الشهود بعد طعن الخصم في عدالتهم، ودعوى فسقهم، فالمدعي إنما يقيم البينة على حرية الشهود [إذ الشهود إنما] [9] يقيمون ببينة على حرية أنفسهم مع كون الحرية أصلاً ظاهرًا، [٢١/ب] والبينة إنما تقاوم على خلاف الأصل؛ لكونهم

---

(١) في (ز): "إلا أن يكون".

(٢) في (ز): "ع م".

(٣) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٥٥/٧)، تبيين الحقائق (٣٢٦/٤).

(٥) في (ز): "والظاهر بحرية لما يدعيه".

(٦) في (ز): "بظاهر".

(٧) في (الأصل): "تكون"، وفي (ز): "تكون" وهو المثبت.

(٨) زاد بعدها في (ز): "رحمه الله".

(٩) في (الأصل): "أو المشهور إنما"، وفي (ز): "إذ الشهود إنما" وهو المثبت.

متمسكين[١] بخلاف الظاهر في أصل القضية التي شهد الشهود عليها، وهو اشتغال ذمة المدعى عليه بالدين –مثلاً–، فليس في هذه المسألة خروج عن تلك[٢] القاعدة المقررة.

ومن هذا القبيل بعينه أن الدار لمن بيده؛ لكونها[٣] له ظاهرًا، فإذا ادعاها الخارج لا يقضي له إلا ببينة[٤]، أما لو طلب ذو اليد الشفعة بسبب ما بيده من الدار فجحد المشتري كون الدار ملكًا لذي اليد لا يقبل قول المدعي، ولا يقضي له بالشفعة إلا بالبينة[٥]؛ لكونه دافعاً في الصورة الأولى، ومدعيًا للاستحقاق في الصورة الثانية.

وعن هذا قالوا: «الناس أحرار بلا بينة إلا في أربعة:

أحدها: أن يدعي المقذوف أنه حر [٩٥/أ] وطلب حد القذف، وقال قاذفه: قن لا يحد ما لم[٦] يبرهن على حريته مع أن الأصل في دار الإسلام هو[٧] الحرية؛ لأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق.

والثانية: أن القاطع إذا ادعى أن المقطوع طرفه قن فلا قصاص عليه، وادعى المقطوع الحرية لم يصدق إلا بحجة.

والثالثة: لو قال المشهود عليه: الشهود عبيد.

والرابعة: لو ادعى الجاني أنه حر والأرش على عاقلته، وقالت العاقلة: هو قن لا يصدق الجاني إلا ببينة؛ لأنه يدعي دفع ما وجب عليه ظاهرًا من الأرش[٨].

---

(١) في (ز): "مستمسكين".

(٢) في (ز): "هذه".

(٣) في (الأصل): "لكونهما"، وفي (ز): "لكونها" وهو المثبت.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٥٥/٧)، الجوهرة النيرة (٢١٥/٢).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٣٢٧/٧)، البحر الرائق (١٦٢/٨).

(٦) في (ز): "حتى".

(٧) سقط في (ز).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٧/١٦).

هذا وأنت خبير بأن الحرية وإن كانت عبارة عن عدم الرق، لكنه أمر وجودي يمكن أن يكلف[١] المدعي بإقامة البينة عليه بخلاف عدم المحدود في القذف –مثلاً–، وعدم [٢٢/أ] الشركة فإنهما نفيان صرفان لا يمكن أن يحيط به علم الشاهد في الأعم الأغلب، وبه يظهر الفرق بين مسألة[٢] أخرى، وهي ما إذا قال المدعى عليه: هما محدودان في قذف أو شريكان فيما شهدا، فإنه لا يقبل القاضي ذلك منه إلا ببينة ذكره الإمام قاضيخان بعد ذكره للمسألة المذكورة[٣].

من[٤] الظاهر المكشوفان ما ذكرنا من عدم كون الظاهر حجة للاستحقاق [كما يكون وجهًا لإيجاب التنبيه على المدعي لإثبات حرية شهوده][٥] يقتضي أن لا يقبل الشهود في هذه الصورة أيضًا ما لم يقم بينة على عدم كونهم محدودين في قذف، أو شريكين للمدعي [٩٥/ب] فيما شهدوا به، فإن عدم محدوديتهم في القذف، وكذا عدم شركتهم للمدعي إنما هو قبل الظاهر المستند إلى [العدم الأصلي، فكان يجب أن يجب إثبات عدم محدودية الشهود في القذف، وعدم شركتهم في المال المدعي عند دعوى المدعى عليه ذلك؛ والبينة في الشهود من ذلك الوجه][٦]، وإنما يقبل لما ذكرنا عن عدم إمكان إقامة البينة على ذينك النفيين الصرفين والعدمين التجبين، فلذلك افترقا في الحكم.

[ومن قبيل المسألة الأولى في الحكم][٧] الحكمة ما ذكر في المعتبرات: أن الواقف إذا شرط غلة وقفه على فقر أولاده فادعى أحد منهم

---

(١) في (الأصل): "يحلف"، وفي (ز): "يكلف" وهو المثبت.

(٢) زاد بعدها في (ز): "دعوى المدعي رق شهود المدعي، وبين مسألة".

(٣) ينظر: فتاوى قاضي خان (٤٤٦/٢).

(٤) في (ز): "ومن".

(٥) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

(٦) في (ز): "عدم الأصل".

(٧) في (ز): "و".

الفقر، قال أبو بكر البلخي[١]: «لا يعطي له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي»[٢].

وقال في **البزازية**[٣]: «الفقر وإن كان أصليًا لا حاجة في مثله إلى الإثبات لثبوته بظاهر الحال، لكنه ظاهر، والظاهر للدفع لا للاستحقاق، والمقام مقام الاستحقاق، [٢٢/ب] فولد الواقف المدعي للفقر الذي هو عبارة عن عدم الغناء الذي هو[٤] الظاهر أن يجعل مدعيًا متشبثًا بخلاف الظاهر حتى تجب عليه البينة؛ لكونه مدعيًا للاستحقاق، وكون المتولي منكراً لذلك» فتأمل.

فالمتلخص من هذه الكلمات أن كون المتشبث بخلاف الظاهر مدعيًا والتمسك بوفاته منكرًا أمر مطرد لا يتخلف نهاية الأمر أنه قد يكون الأمر ظاهرًا، وهو خلاف الظاهر عند الإمعان، ولذلك يرى في بعض المواضع أنهم أوجبوا البينة على[٥] المنكر التمسك بالظاهر، كما في المسائل السابقة، ومما له مساس بهذا المقام مسألة اختلاف رب الثوب والخياط في الأجر وعدمه، فإن ما [٩٦/أ] ذهب[٦] الإمامان أبو يوسف ومحمد[٧] يرى فيه [القول قول][٨] المدعي، وليس كذلك في الحقيقة.

---

(١) هو: أبو بكر البلخي، حكى عنه الخاصي في الواقعات في مسألة: من تمنى أن لا يكون الله حرم الخمر قال: لا يكفر لأن الخمر كانت حلالا من قبل. ينظر: الجواهر المضية (٢/٢٣٩).

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣/٢٠١).

(٣) ينظر: الفتاوى البزازية (٢/٣٩٦).

(٤) زاد بعدها في (ز): "الأصل".

(٥) سقط في (ز).

(٦) زاد بعدها في (ز): "إليه".

(٧) زاد بعدها في (ز): "رحمهما الله تعالى".

(٨) في (ز): "جعل".

قال في كتاب الإجارة من **الهداية**[١]: «قال[٢] قال صاحب الثوب: عملته لي بغير أجر، وقال الصانع: بأجر، فالقول قول صاحب الثوب عند [أبي حنيفة -رحمه الله-][٣]؛ لأنه ينكر[٤] تقويم عمله إذ هو يتقوم بالعقد، وينكر الضمان، والصانع يدعيه، ولقول قول المنكر، وقال أبو يوسف -رحمه الله[٥]-: إن كان الرجل حر يفاء له أي خليطًا له، فله الأجر، وإلا فلا؛ لأن سبق ما بينهما يعين جهة الطلب بأجر جريًا على معتادهما، وقال محمد -رحمه الله[٦]-: إن كان الصانع معروفًا بهذه الصنعة بأجر، فالقول قوله؛ لأنه لما فتح الحانوت لأجله جري ذلك مجرى التنصيص على الأجر اعتباراً للظاهر، والقياس ما قاله أبو حنيفة[٧]؛ لأنه منكر، والجواب [٢٣/أ] عن استحسانهما: أن الظاهر للدفع والحاجة هاهنا إلى الاستحقاق». انتهى.

(١) ينظر: الهداية شرح البداية (٣/٢٤٦).
(٢) في (ز): "فإن".
(٣) كتبت في الأصل مختصرة: "أبيح رح"، والمثبت من (ز).
(٤) في (ز): "أنكر".
(٥) في (الأصل): "رح"، وفي (ز): "رحمه الله" وهو المثبت.
(٦) في (الأصل): "رح"، وفي (ز): "رحمه الله" وهو المثبت.
(٧) زاد بعدها في (ز): "رحمه الله تعالى".

أقول: الجواب المذكور محل البحث من وجوه:

أما أولاً: فلأن الفاضل ابن الهمام[١] صرح في كتاب الشهادات[٢] بأن الظاهر الذي لا يكون حجة للاستحقاق هو الاستصحاب، وأن جميع أقسام الظاهر سوى الاستصحاب يكون حجة للاستحقاق[٣] والدفع، ولا يخفى أن هذا الظاهر ليس من قبيل الاستصحاب، أما الظاهر الذي تمسك به أبو يوسف[٤]- فظاهر [٩٦/ب]، وأما الظاهر الذي تشبث به محمد[٥]، فلأن في الاستصحاب يكون المحزوم به[٦] أولاً، والمشكوك فيه ثانيًا أمرًا واحدًا كحياة زيد المفقود -مثلاً-، ومحمد[٧] استدل بخياطة هذا الخياط لهذا الشخص غير هذا الثوب بأجرة على خياطته لهذا الثوب أيضًا بها، فليس هذا من قبيل الاستصحاب كما لا يخفى على أولي الألباب[٨].

---

(١) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. من كتبه: (فتح القدير)، و(التحرير) في أصول الفقه، و(زاد الفقير). ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ. ينظر: الضوء اللامع (١٢٧/٨)، بغية الوعاة (١٦٦/١)، الأعلام للزركلي (٢٥٥/٦).

(٢) ينظر: فتح القدير لابن همام (٣٧٨/٧).

(٣) في (ز): "عند الاستحقاق".

(٤) زاد بعدها في (ز): "رحمه الله تعال".

(٥) زاد بعدها في (ز): "رحمه الله تعالى".

(٦) سقط في (ز).

(٧) زاد بعدها في (ز): "رحمه الله تعالى".

(٨) زاد بعدها في (ز): "نعم إن ما اختاره ابن الهمام ليس بمختار عندي على ما فصلته فيما علقته على مبحث الاستصحاب، وعليه دلالة كثيرة من المسائل منها مطالبة المدعي بالبينة على حرية بينة عند طعن الخصم على ما سبق".

وأما ثانيًا: فلأن الذي لا يجعل حجة للاستحقاق الاستدلال بظاهر أمر على أمر آخر، كالاستدلال[١] بحياة زيد في السابق على حياته حالاً، والاستدلال من ظاهر كون[٢] حال من هو في دار الإسلام على كونه حرًّا، والأمر فيما نحن فيه ليس كذلك، فإن مراد أبي يوسف -مثلاً- أن يجعل فتح الدكان إيجارًا فعليًّا لنفسه من قبل الخياط، و[٣]إعطاء الثوب له مع العلم بفتحه الدكان استئجاراً فعليًا له؛ لدلالة ظاهر حالهما على هذا المعنى؛ لأن يجعل فتح الدكان دليلاً على سبق العقد القولي بينهما، ولا يخفى أن يجعل أمثال هذا [الاستدلال في الشريعة][٤] كثير جدًّا كتضمين المنافع في العقد للإجارة [٩٧/أ] حيث [٢٣/ب] يجعل[٥] الإعداد من قبل المالك إيجارًا، والدخول فيه من قبل الداخل استئجارًا لدلالة الظاهر[٦] عليه.

وكذا جعل القبض قبولاً فعليًا من هذا القبيل في مسألة ذكرت في **الذخيرة**[٧]، و**المنتقى**[٨]، وهي: «ما إذا [وهب][٩] رجل لآخر شيئًا بمحضر مما فقبضه الموهوب له حيث يملكه، وإن لم يذكر شيئًا من ألفاظ القبول، فإن ذلك الظاهر أن ذلك لكون[١٠] القبض قبولًا فعليًّا بحسب الظاهر».

ومن هذا القبيل جعل السكوت رضًا في مواضع عديدة[١].

---

(١) في (ز): "فالاستدلال".

(٢) زاد بعدها في (ز): "المتاع في يد أحد على كونه ملكًا له، والاستدلال من ظاهر".

(٣) في (ز): "أو".

(٤) في (ز): "الظاهر حجة الاستحقاق".

(٥) في (الأصل): "يجب"، وفي (ز): "يجعل" وهو المثبت.

(٦) في (ز): "الظاهرة".

(٧) ينظر: الذخيرة البرهانية (١٠٦/٩).

(٨) لم أقف عليه على حد علمي القاصر، وينظر: الجواهر المضية (٤٤١/٢).

(٩) في (الأصل): "وجب"، وفي (ز): "وهب" وهو المثبت.

(١٠) في (الأصل): "كون"، وفي (ز): "لكون" وهو المثبت.

(١) ينظر: النهر الفائق (٢٠٥/٢).

وأما الثالث: فلأن حاجة الخياط هاهنا[١] ليس للاستحقاق، بل إلى دفع الحرمان[٢]، كما ذكر[٣] مثله في باب البغاة[٤] من **الهداية**[٥] حيث قيل فيه: «ولأبي يوسف في قتل الباغي والضال[٦] أن التأويل الفاسد إنما يعتبر في حق الدفع، والحاجة هاهنا إلى استحقاق الإرث، ولهما فيه أن الحاجة إلى الحرمان أيضًا إذ القرابة سبب الإرث، فيعتبر الفاسد فيه» انتهى.

وفيه ما فيه، ثم إن الظاهر أن ما ذكر في باب الإجارة الفاسدة من **الخانية**[٧] بقوله: «رجل أمر رجلاً[٨] ببيع عين من أعيان ماله فباع المأمور، ثم اختلفا[٩]، فقال المأمور بعت[١٠] بأجر، وقال الآمر: لا، بل بغير أجر قالوا: إن كان المأمور دلاً لا يعرف به كان له الأجر وإلا فلا، وكذلك الخياط والصباغ». انتهى، محمول على قول محمد[١١] [٩٧/ب]، حكم بتلك المسألة على رأي أبي حنيفة[١٢]، وأبي يوسف[١] ما عرفته فيما

(١) سقط في (ز).
(٢) زاد بعدها في (ز): "والظاهر يكون حجة لدفع الحرمان".
(٣) في (ز): "ذكره".
(٤) في (الأصل): "البغات"، وفي (ز): "البغاة" وهو المثبت.
(٥) ينظر: الهداية شرح البداية (٤١٣/٢).
(٦) في (ز): "العادل".
(٧) ينظر: فتاوى قاضي خان (٢٣١/٢).
(٨) زاد بعدها في (ز): "أن".
(٩) في (الأصل): "اختلف"، وفي (ز): "اختلفا" وهو المثبت.
(١٠) في (ز): "بعته".
(١١) زاد بعدها في (ز): "رحمه الله تعالى".
(١٢) زاد بعدها في (ز): "رحمه الله تعالى".
(١) زاد بعدها في (ز): "رحمه الله".

سبق إلا أن المفهوم من أطلاقه أن يكون الفتوى في ذلك الباب على قول محمد[١]. والله[٢] أعلم.

ومما يجب أن يعلم[٣] القول لأحد الزوجين [٢٤/أ] فيما إذا وقع الاختلاف بينهما في متاع البيت إذا كانا حيين، وكذا جعله لأحدهما، والورثة[٤] الآخر في صورة موت أحدهما مبني أيضًا على كون المدعى عليه من يتمسك بالظاهر، فإن القول للمدعى عليه الذي هو ذو اليد فيما إذا تعين ذو اليد، وهو ظاهر، لكن الاختلاف إذا وقع بين الزوجين فالمتاع في يدهما ظاهرًا، فتعين ذي اليد منها مشكل، فيستدل ببعض الأمور على تعيين من يشهد له الظاهر حتى يجعل مدعى عليه، فيقبل فيه قوله بيمينه.

وتفصيل ذلك: أنه إذا اختلف الزوجان في متاع بيت، فما يصلح للرجال فهو للرجل كالعمامة؛ لأن الظاهر شاهد له، كذا في المعتبرات.

والظاهر أن المراد هو الملفوفة[٥]؛ لأنها هي التي تختص بالرجال، أما إذا كان شاشاً جديدًا غير ملفوف، فلا يكون مختصًا بالرجال، بل الانتفاع به مشترك بين الصنفين، كما لا يخفى.

ومما يصلح للنساء فهو للمرأة [بشهادة الظاهر][٦]، وما يصلح لهما كالآنية فهو للرجل؛ لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج[٧]، والقول [٩٨/أ]

(١) زاد بعدها في (ز): "رحمه الله تعالى".

(٢) سقط في (ز).

(٣) زاد بعدها في (ز): "أن جعل".

(٤) في (ز): "أو لورثة".

(٥) في (ز): "الملفوف".

(٦) في (ز): "لشهادة الظاهر لها".

(٧) في(الأصل): "الزوجين"، وفي (ز): "الزوج".

في الدعاوي لصاحب اليد بخلاف ما يختص لها[١]؛ لأنه يعارضه ظاهر أقوى منه، كذا في **الهدية**[٢].

أقول: فيه بحث فإن اختصاص ذلك المتاع بحسب المدعي لو جعل دليلاً ظاهرًا معارضًا لدلالة اليد على الملك؛ لكان يجب أن يكون القول للرجل فيما يختص بالرجال[٣]، وللمرأة فيما يختص بهن في صورة وقوع الاختلاف بين رجل وامرأة[٤] أجنبيين أيضًا، ولا نزاع في أن الأمر المذكور مخصوص باختلاف [٢٤/ب] الزوجين سواء حال قيام النكاح أو بعده، ثم إن المفهوم من تعليل **الهداية**[٥] أن يكون اليد في جميع المتاع للزوج، وأن يكون دلالة اختصاص الجنس دليلاً ظاهرًا غير اليد، ويمكن عندي أن يقال: نعم أن للزوج يدًا ظاهرة على الجميع إلا أن اختصاص الجنس يكون دليلاً على اليد الحقيقية والمعنوية، فليس فيها دليل غير اليد في الحقيقة.

ثم[٦] قال: «ولا فرق بينما إذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح أو بعد الفرقة، فإن[٧] مات أحدهما، واختلف ورثته مع الآخر مما[٨] يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما؛ لأن اليد للحي دون الميت، وهذا قول [أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-][٩]، وقال أبو يوسف: يدفع للمرأة[١٠] ما يجهز به مثلها، والباقي للزوج مع يمينه، وقال محمد: ما كان للرجال فهو

(١) في (الأصل): لهما، وفي (ز): "لها" وهو المثبت.

(٢) ينظر: الهداية شرح البداية (١٦٥/٣).

(٣) زاد بعدها في (ز): "وللمرأة فيما يختص بالرجال".

(٤) في (ز): "وامرأتان".

(٥) ينظر: الهداية شرح البداية (١٦٥/٣).

(٦) سقط في (ز).

(٧) في (ز): "وإن".

(٨) في (ز): "فما".

(٩) كتبت في الأصل مختصرة: "أبيح رح"، والمثبت من (ز).

(١٠) في (ز): "إلى المرأة".

للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة [٩٨/ب]، وما يكون لهما فهو للرجل، أو لورثته، وإن كان[١] أحدهما قنًّا، فالآخر للحر في حال حياته؛ لأن يد الحر أقوى، وللحي بعد الممات؛ لأنه لا يد للميت، فحلت يد الحي عنه الصارف[٢]، وهذا عند [أبي حنيفة -رحمه الله-][٣]، وقالا: العبد المأذون أو المكاتب بمنزلة الحر؛ لأن لهما يدا معتبرة في الخصومات». انتهى ما في **الهداية**[٤].

وقال في **الخانية**[٥]: «ولو كان أحدهما مسلمًا، والآخر كافرًا هذا وما لو كانا مسلمين سواء، ولو كان أحدهما كبير والآخر صغيرًا، أو كانا صغيرين، ذكر في بعض الروايات أنهما سواء، وذكر في البعض وقيد، فقال: لو كان الزوج بالغًا، والمرأة غير بالغة إلا أنها بلغت مبلغ الجماع فهو، وما كانا[٦] [٢٥/أ] كبيرين سواء، ولا فرق في هذه الوجوه بين ما إذا[٧] الذي يسكنان فيه ملك الزوج، أو ملك المرأة، ولو كان غير الزوج في عيال أحدهما كالابن في عيال الأب، والأب في عيال الولد، ونحو ذلك كالمتاع عند الاشتباه للذي يعول، كذا [ذكر في الكتب بباب][٨]، ونوادر ابن رستم[٩]،

---

(١) في (الأصل) : "وإن أحدهما" ، وفي (ز): "وإن كان أحدهما" وهو المثبت.

(٢) في (ز): "العارض".

(٣) كتبت في الأصل مختصرة: "أبيح رح"، والمثبت من (ز).

(٤) ينظر: الهداية شرح البداية (١٦٥/٣).

(٥) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣٤٩/١).

(٦) في (ز): "كان".

(٧) زاد بعدها في (ز): "كان البيت".

(٨) في (ز): "في الكسانيات".

(٩) هو: إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي الحنفي، أحد الأعلام، تفقه على محمد بن الحسن وروى عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي وأسد بن عمرو البجلي، تفقه عليه الجم الغفير، وسمع من مالك والثوري وشعبة وحماد بن سلمة وإسماعيل بن عياش وبقية بن الوليد وغيرهم. روى عنه إمام أئمة الحديث أحمد بن حنبل وأبو =

ولو كان للرجل أربع نسوة، فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبينهن، فإن كن في بيت واحد، فما يصلح للنساء يكون بينهن، وإن كانت كل واحدة في بيت على حدة فما في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضًا في ذلك؛ لأنه [٨٩/أ] لا يد لواحدة منهن على ما في بيت الأخرى، فلا تستحق شيئًا من ذلك إلا ببينة، ولو أقرت المرأة بمتاع أنها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج، وعليها البينة». انتهى.

وفي **الخانية**(١): «إذا زوج الرجل بنته الخمسة وهم في دار أبيهم كلهم في عياله، فقال البنون: المتاع متاعنا، والأب يدعي لنفسه، فإن المتاع يكون للأب [والبنين الثياب](٢) عليهم لا غير، فإن قال البنون، أو قالت امرأة الميت بعد موته لمتاع بعينه: إن هذا استفدناه بعد موت الأب، [أو الزوج كان القول قولهم، وإن أقروا أن المتاع كان في البيت يوم مات الأب](٣)، أو قامت البينة على ذلك فهو ميراث من الأب لا يقبل قولهم» انتهى.

فالحق أن(٤) للمرأة ليست يدا حقيقة خالصة عن شوائب الاشتباه، فلذلك يعارضها دلالة الاختصاص بجنس المدعي فلا يرد النقص [٢٥/ب] بصورة الأجنبيين؛ لأن يد ذي اليد فيه خالصة.

هذا ومن جملة ما يجب أن ينبه عليه هاهنا أن القول إنما يكون لمن(١) يختص المتاع المنازع فيه بجنسه فيما إذا لم يدع تلقي الملك فيه من

=

خيثمة، صنف نوادر في الفروع. مات بنيسابور يوم الأربعاء لعشر بقين من جمادي الآخرة سنة إحدى عشرة ومائتين ينظر: الجرح والتعديل (٩٩/٢)، ثقات ابن حبان (٧٠/٨)، الجواهر المضية (٣٧/١).

(١) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣٢١/٢، ٣٢٢).

(٢) في (ز): "والثياب الذي".

(٣) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

(٤) زاد بعدها في (ز): "المرأة وما في يدها في يد الزوج، لكن يد الزوج فيما هو في يد".

جانب الآخر، فإن الرجل إذا ادعى أنه اشترى هذا السيف[٢] من زوجته، فلا يصدق قوله إلا بحجة؛ لأنه لما أقر له بالملك السابق، فالظاهر بقاؤه بطريق الاستصحاب، وهو [٩٩/ب] دافع الاستحقاق الآخر إلا بدليل شرعي، فتبصر.

وهذا مع وضوحه وظهوره مصرح به، قال في **الخانية**[٣]: «ولو أقرت المرأة بمتاع أنه اشترته من زوجها كان المتاع للزوج، وعليها البينة» انتهى.

ثم إن كون كل منهما مصدقًا بيمينه فيما لا يصلح إلا بجنسه مخصوصًا بما إذا لم يكن الآخر يبيع، أو يصنع جنس ذلك الشيء المتنازع فيه، فإنه ح يكون في صورة الإشكال، والحكم فيه في صورة حياة الزوجين للزوج، وفي صورة موت أحدهما للحي بيمينه، فإذا وقع الاختلاف بين الزوجين في سوار، والزوج صايغ للأسورة وأمثالها أو دلال ببيعها لا تكون المرأة أحق به[٤]، ووجه ذلك ظاهر غني عن البيان، فإن كان الزوج صانعًا يعارض اختصاص السوار بجنس النساء، فيكون الشيء المدعي مما يصلح لهما، والحكم في أمثاله أن يكون للزوج [مع يمينه][٥] في صورة [كون الاختلاف في حياتهما، وأن يكون لمن بقي حيًّا منهما في صورة] [٦] كونه بعد وفاة أحدهما؛ لكونه[٧] في حكم المشكل[٨].

=

(١) في (ز): "أن".

(٢) في (ز): "العمامة".

(٣) ينظر: فتاوى قاضي خان (١/٣٥٠).

(٤) زاد بعدها في (ز): "بيمينه".

(٥) في (ز): "بيمينه".

(٦) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

(٧) في (ز): "ح".

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٤/٣١٢).

[[[تنبيه من جملة ما يجب بيانه في هذه العجالة أن الدعوى بأقسامها [٢٦/أ] إنما يسمع إذا كانت سالمة عن التناقض كما هو المشهور، أما إذا كان فيها صورة التناقض ما لم يمكن التوفيق، فلا يسمع، وإن أمكن فتسمع، وعلى هذا فروع كثيرة منها ما ذكر في المعتبرات: «إذا ادعى رجل على رجل ألفًا فأنكر المدعى عليه، وقال: لم يكن لك عليّ شيء قط، فلما برهن المدعي على الألف برهن هو على الأداء أو الإبراء يسمع، قالوا في وجه دفعه: إن غير الحق قد يقضي ويبرأ عنه»[(١)]، فتوهم بعض من انتظم في سلك الأفاضل أن هذا الكلام منهم مناقض لما ذكر في أول كتاب الإقرار[(٢)]: «أن القضاء والإبراء يتلو الوجوب حتى إذا ادعى أحد على آخر ألفًا، فقال المدعى عليه: قضيتكه، أو أبرأتني منه يكون إقرارًا بذلك الألف، فلو لم يكن القضاء والإبراء موقوفًا على سبق وجوب المقضي والمبرئ عند الذمة لما كان إقرار».

وقد خير بعض من متأخري **شراح الهداية**[(٣)] في وجه دفع هذا التناقض مع أن دفعه على طرف السهام، وذلك أن مرادهم من أن غير الحق قد يقضي ويبرأ عند عدم توقف القضاء والإبراء على وجوب ذلك في ذمته حقيقة، وفي نفس الأمر، وهو في الحقيقة كذلك، فإنه إذا لم يكن لرجل على آخر شيء أصلاً إلا أنه ادعى عليه ألفًا –مثلاً–، وأقام على ذلك بالزور بينة، فقضى القاضي بذلك فقضاء المدعى عليه ، أو إبراء الخصم عنه بعد ذلك قضاء وإبراء؛ لكونه مسبوقًا بالثبوت الشرعي، وإن كان ذلك غير الحق بالنظر إلى نفس الأمر والواقع، ومرادهم من كون القضاء والإبراء يتلو الوجوب الظاهر الشرعي [٢٦/ب] لا الحقيقي، فاندفع التناقض بالكلية، ثم إنهم ذكروا أن مواضع الخفاء مستثناة من هذه الضابطة، وأن يسمع الدعوى فيها.

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٠١/٣).

(٢) ينظر: درر الحكام (٣٦٠/٢).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٧٥/٩).

وإن كانت متناقضة كما إذا استأجر دارًا من ذي اليد، ثم ادعى على الآخر أن الدار ملكه؛ لأن أباه اشتراها لأجله في صغره ، وأقام البينة، قالوا: تسمع بينته، ولا يكون هذا التناقض مانعًا لصحة الدعوى؛ لما فيه من الخفاء؛ لأن الأب يستقل بالشراء للصغير، ومن الصغير لنفسه، والابن لا علم له بذلك.

وكما إذا اختلعت المرأة مع زوجها على مال، ثم أقامت بينة على أنه كان طلقها بمثل ذلك لها أن تسترد بدل الخلع، وإن كانت متناقضة لاستقلال الزوج في إيقاع الطلاق، ولها نظائر كثيرة(١).

وقد وقعت مسألة أفتى فيها بعض من فريق مسندا لآصار الإجادة في زماننا بوجوب الخطير بالصحة، وهي: أنه مات رجل فاقتسم الورثة تركته بينهم، ثم ادعى من كان حاضرًا حين الاقتسام من الورثة أن منزلًا من المنازل الداخلة في التركة له خاصة؛ لأن أباه كان وهبه إياه في حال صغره، وأنه إنما علم ذلك بعد القسمة ماضي في هذه المسألة بصحة الدعوى؛ لكونه مواضع الخفاء المذكور في المعتبرات: «أن أحد الورثة إذا ادعى بعد التقسيم دينًا في ذمة الميت تسمع دعواه؛ لأن الدين وصف في ذمة المديون، فلا يكون الاقتسام مانعًا عن دعوى الدين أما إذا ادعى عينًا من التركة لا تسمع دعواه؛ لأن الرضا بالإدخال ذلك العين في القسمة اعتراف منه بأنه [٢٧/أ] ملك للمتوفى»(٢).

هذا واعلم أن من ملك المواضع المستثناة أمر الحرية وتوابعها، فإنه تسمع فيها دعوى وإن كانت متناقضة ، وعن هذا نرى الكتب(٣) المشحونة بمسألة وهي: «ما إذا قال العبد لآخر: اشترني فإني عبد رقيق، ثم ادعى الحرية، وأقام على ذلك بينة يرجع المولى بثمنه عليه إن لم يكن مكان بائعه

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٤)، المحيط البرهاني (٩/٢٣٢).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٧/٣٦٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/١١٠)، المحيط البرهاني (٧/٢٩)، تبيين الحقائق (٤/١٠٠)، البحر الرائق (٦/١٥٧).

معلوماً»، وقال في **الخلاصة** نقلاً عن **الزيادات**[١]: «باع عبدًا من آخر، فلما طلب منه قال المشتري: إنك بعت الحر؛ لأنك أعتقته، أو قال: إنك حلفت، وقلت: إن اشترت العبد فهو حر وعتق، ثم بعته مني، وأقام البينة تقبل، ولو دفع الثمن يسترد لذلك لو لم يعم المشتري بينة، لكن أقام البائع البينة أنه أعتقه قبل البيع يقبل بناء على أن التناقض محتمل في العتق، وفي الأجناس دعوى المشتري أنه حر أو أعتقه البائع عتق عليه، ولا يقبل بينة المشتري على البائع، وعند أبي يوسف تقبل».

وفي **البزازية**[٢]: «ادعى بائع العبد أنه كان دبرته وبرهن يسمع وكلف المشتري على عدم علمه إن لم يكن للبائع بينة» انتهى.

وفي **الأشباه والنظائر**[٣]: «وهب جارية واستولدها الموهوب له، ثم ادعى الواهب أنه كان دبرها وبرهن يقبل ويستردها والعقر كذا في الخلاصة والبزازية. وزدت عليها مسائل: الأولى: باعه ثم ادعى أنه كان أعتقه، وفي فتح القدير نقلاً عن المشايخ التناقض لا يضر في الحرية وفروعها. انتهى.

وظاهره أن البائع إذا ادعى التدبير أو الاستيلاد يسمع، فالهبة في كلام الفتاوى مثال وفي دعوى البزازية سوى [٢٧/ب] بين دعوى البائع التدبير والإعتاق، وذكر خلافًا فيهما.

الثانية: اشترى أرضًا، ثم ادعى أن بائعها كان جعلها مقبرة أو مسجد.

الثالثة: اشترى عبدًا، ثم ادعى أن البائع كان أعتقه.

الرابعة: باع أرضًا، ثم ادعى أنها وقف وهي في دعوى الخانية وقضائها، وفصل في فتح القدير فيه في آخر باب الاستحقاق، وفصل في الظهرية فيه تفصيل آخر، ورجحه، وظاهر ما في العمادية: أن المعتمد القبول مطلقًا.

الخامسة: باع الأب مال ولده، ثم ادعى أنه تعين.

---

(١) لم أقف عليه على حد علمي القاصر، وينظر: المحيط البرهاني (٩/٢٤٥).

(٢) ينظر: الفتاوى البزازية (٦/١٢٣)، ط. الشاملة الذهبية.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٩٥).

السادسة: الوصي إذا بلغ ثم ادعى كذلك.

السابعة: المتولي على الوقف كذلك ذكر الثلاثة في دعوى الغنية، وكل من باع، ثم ادعى الفساد»[١].

المتناقضة قد يكون لصحة الدعوى؛ لكون المقام مقام الخطأ –مثلاً– كما سبق، وقد يكون لعدم اشتراط الدعوى في تلك الصورة ، فلا يكون سماع البينة دليلاً على صحة الدعوى، وثمرة ذلك يظهر في التحليف ، فإن الدعوى إذا كانت صحيحة يقدر المدعي على تحليف الخصم عند عجزه عن البينة، وإذا كانت فاسدة لا يقدر على الاستحلاف إلا أنه كانت له بينة لا لصحة الدعوى، بل لعدم اشتراط الدعوى في ذلك المحل فسماع البينة في دعوى البائع أن الأرض التي باعها كان وقفها قبل البيع من ذلك القبيل.

قال في **البزازية**[٢]: «وفي الملتقط باع أرضًا، ثم ادعى أنه كان وقفها، وفي الذخيرة: أو كان وقفًا عليّ، فإن لم يكن له بينة وأراد [٢٨/أ] تحليف البائع لعدم صحة الدعوى للتناقض، وإن برهن

قال الفقيه أبو جعفر[٣]: تقبل ويبطل البيع لعدم اشتراط الدعوى»[٤].

وقال في **البزازية** أيضًا[٥]: «تسمع البينة على الطلاق، وعتق الأمة حسبة بلا دعوى ذكر محمد في كتاب الدعوى شرط وفي آخر الدعوى أن

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٩٥).

(٢) ينظر: الفتاوى البزازية (١٤٣/٦)، ط. الشاملة الذهبية.

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر البلخي الهندواني . إمام جليل القدر كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له: أبو حنيفة الصغير . تفقه على أبي بكر الأعمش، وروى الحديث عن محمد بن عقيل البلخي وغيره. والهِندُواني نسبة إلى باب هندوان محلة ببلخ. وتفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه وجماعة كثيرة. ينظر: الجواهر المضية (٦٨/٢)، الفوائد البهية (ص ١٧٩)، شذرات الذهب (٣/ ٤١).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢٠٧/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٠٩/٤).

(٥) ينظر: الفتاوى البزازية (٦٢/٦)، ط. الشاملة الذهبية.

الدعوى شرط التحليف أنه يحلف في دعوى الطلاق حسبة بلا دعوى إلى قوله: وكذا ذكر شيخ الإسلام[١] أنه يحلف حسبة إذا اتهم، وذكر شمس الإسلام أنه لا يحلف المدعى حسبة، وتقدم الدعوى في الدعوى في العبد إجماعًا إنما الخلاف في اشتراط الدعوى في قبول البينة دل هذا على أنه لا يحلف في موضع ما بلا دعوى» انتهى]]][٢].

فصل

إذا اختلفا في صحة العقد أو فساده، فالقول قول من يدعي [الصحة وأما إذا اختلفا في صحته وبطلانه فالقول قول من يدعي][٣] البطلان[٤]، كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى، ووجه ذلك مع أن الفساد أهون من البطلان، فإذا كان القول لمن يدعي الصحة في كون الطرف الآخر فسادا فالأولى[٥] أن يكون القول قوله إذا كان الطرف الآخر بطلانًا هو أن الباطل غير منعقد أصلاً، فدعوى البطلان [١٠٠/أ] إنكار للعقد رأسًا، والقول للمنكر مع يمينه بخلاف الفساد، فإن الفاسد منعقد بأصله.

قال في **الخانية**[٦]: «إذا اختلف[٧] المتبايعان أحدهما يدعي الصحة، والآخر يدعي الفساد، [وإن كان][٨] يدعي الفساد بشرط[٩] فاسد أو أجل فاسد كان القول قول مدعي [٢٨/ب] الصحة، والبينة لمدعي الفساد باتفاق الروايات، وإن كان مدعي الفساد يدعي فسادًا بمعنى في صلب العقد بأن

(١) هو: محمد بن الحسن بن فرقد.

(٢) ما بين المعقوفات سقط في (ز) بمقدار لوحتين.

(٣) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر (ص١٧٦).

(٥) في (ز): "فأولى".

(٦) ينظر: فتاوى قاضي خان (٥٤/٢).

(٧) في (ز): "اختلفا".

(٨) في (ز): "إن كان مدعي الفساد".

(٩) في (ز): "شرط".

ادعى أنه اشتراه بألف درهم، ورطل من خمر، والآخر يدعي أنه اشتراه بألف درهم فيه روايتان عن [أبي حنيفة -رحمه الله-][1] في ظاهر الرواية القول قول من يدعي [الصحة أيضًا والبينة بينة الآخر، وفي رواية القول قول من يدعي][2] الفساد».

و[3]قال الإمام برهان الدين في **محيطه**[4]: «امرأة قالت لزوجها: تزوجتني بغير شهود، وقال الزوج: لا، بل بشهود، فالقول قول الزوج، ولو قالت: تزوجتني وأنا صبية، وقال: تزوجتك وأنت بالغة، فالقول قول المرأة. والأصل في جنس هذه المسائل ما مر في فصل الشهادة بالنكاح أن الزوجين إذا اختلفا في الصحة والفساد، فالقول قول من يدعي الصحة كشهادة الظاهر له، فبعد ذلك إن كان مدع[5] الصحة المرأة يفرق بينهما، ويجعل كان الزوج يقر بحرمة حادثة، ولها عليه نصف المهر إن لم يدخل بها، وجميع المهر إن دخل بها وعليها العدة، وإذا اختلفا في وجود أصل النكاح، فالقول [١٠٠/ب] قول من ينكر الوجود، فإذا ثبت هذا فنقول في الفصل[6] الأول: يعني في صورة الاختلاف في كون النكاح بشهود اختلفا في صحة العقد وفساده؛ لأن الشهادة شرط صحة العقد.

وفي الثاني: يعني في صورة الاختلاف في كونه في حال صغر المرأة اختلفا في وجود أصل النكاح؛ لأن النكاح[7] في حالة الصغر قبل إجازة [٢٩/أ] الولي ليس بنكاح».

---

(١) كتبت في الأصل مختصرة: "أبيح رح"، والمثبت من (ز).

(٢) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

(٣) سقط في (ز).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (١٦٦/٣).

(٥) في (ز): "يدعي".

(٦) في (ز): "الأصل".

(٧) في (ز): "الشهادة".

[قلت: ما ذكر من الفرق محل بحث؛ لأن النكاح][١] بغير شهود باطل أيضًا لا فاسد، وحضور الشهود شرط[٢] وجود النكاح لا صحته على ما هو المفهوم من كلمات الثقات[٣]، منهم: صدر الشريعة حيث قال في **التوضيح**[٤]: «وإن دل على أن النهي بعينه[٥] يبطل اتفاقاً كالملاقيح والمضامين إلى قوله: وكذا النكاح بغير شهود؛ لأنه منفي[٦] بقوله عليه السلام: **((لا نكاح بغير شهود))**[٧] أي يكون باطلاً؛ لأنه منفي [لا منهي][٨] فيرد إشكال، وهو أنه لما كان باطلًا ينبغي أن لا يثبت النسب ولا يسقط الحد.

فأجاب بقوله: «وإنما النسب وسقوط الحد للشبهة» انتهى[٩].

ثم إنه يرد على ظاهر ما تقرر من الأصل الأصيل مسائل منها ما ذكر في كتاب المزارعة[١٠] من **الفتاوى الخانية**[١١] حيث قال: «رجل دفع

---

(١) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

(٢) في (الأصل): "بشرط"، وفي (ز): "شرط" وهو المثبت.

(٣) في (ز): "النقاد".

(٤) ينظر: التوضيح لصدر الشريعة (ص ٣١١).

(٥) في (ز): "لعينه".

(٦) في (ز): "يفتي".

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج ابن حبان في صحيحه، برقم (٤٠٧٥) (٣٨٦/٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)). قال ابن الملقن في الخلاصة (١٧٦/٢): "رواه ابن حبان، وقال: لا يصح ذكر الشاهدين إلا في هذا الحديث، قلت: هو كما قال، وله طرق أخرى فيها ضعف لا حاجة إليها معه".

(٨) ما بين المعقوفين سقط في (ز).

(٩) ينظر: التوضيح لصدر الشريعة (ص٣١٣).

(١٠) في (ز): "المزرعة".

(١١) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣٣/٣).

إلى رجل أرضًا ليزرعها المزارع [ببذرة وتعشيرة][1] على أن الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر: شرطت لك عشرين قفيزًا من الخارج، وقال الآخر: لا، بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر، والبينة بينة الآخر [١٠١/أ] مع أن صاحب البذر في هذه الصورة يدعي فساد العقد إذ قد تقدر أن من شرط صحة المزارعة أن يكون المشروط لكل من المتعاقدين نصيبًا شائعًا من الخارج كالثلث، والربع، والثمن، والعشر، لا حصة معينة[2] كقفيز أو قفيزين أو عشرين قفيزًا، وإن لم تخرج الأرض شيئًا بعد الزرع[3]، فقال[4] صاحب البذر: شرطت[5] نصف الخارج، وقال [٢٩/ب] صاحب الأرض: شرطت لي عشرين قفيزًا ولي عليك أجر المثل كان القول قول الزراع؛ لأن رب الأرض يدعي عليه أجر الأرض وهو[6] ينكر، وإن أقاما البينة كان البينة بينة المزارع، وإن اختلفا على وجه الوجه قبل أن يزرع كان القول قول صاحب الأرض، وإن كان مدعيًا فساد العقد»[7].

[هذه العجالة مع تحررات مولانا عبد الحليم الشهير بأخي زاده رحمة الله عليه، ولسائر المسلمين أجمعين][8].

---

(١) في (ز): "ببقرة وبقرة".

(٢) في (ز): "مبينة".

(٣) في (ز): "الزوح".

(٤) في (ز): "وقال".

(٥) زاد بعدها في (ز): "لي".

(٦) في (ز): "و".

(٧) ينظر: فتاوى قاضي خان (٣٣/٣).

(٨) في (ز): "والله سبحانه وتعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين".

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وعلى نبينا أفضل الصلوات والتحيات، وعلى آله وصحبه وسلم . **أما بعد:** فأحمد الله أن منَّ عليّ بإتمام هذا البحث وإكماله، وأسأله عز وجل أن يجعله حجةً لي لا علي إنه ولي ذلك والقادر عليه .

ومن أهم النتائج والتوصيات التي استنتجتها من هذا البحث ما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

١- أن هذا الكتاب من المؤلفات المفيدة في التفريق بين المدعي والمدعى عليه.

٢- أن مؤلف الكتاب حنفي المذهب، وقد أكثر من النقل عن أئمة المذهب الحنفي في كتابه.

٣- أن تمييز المدعي من المدعى عليه من أهم الأمور التي ينبغي للقاضي فهمها، وضبطها.

٤- أن المدعى عليه قد يكون مدعى عليه حقيقة وصورة ومعنى، وقد يكون مدعى عليه معنى وإن كان مدعيا صورة، وقد يكون مدعيا من وجه ومدعى عليه من وجه آخر.

٥- أن المؤلف قد ذكر فروعاً وأمثلة كثيرة بيَّن فيها المدعي من المدعى عليه، ومن يكون القول قوله بيمينه.

٦- أن كل من جُعل القول قوله بيمينه متمسك بما هو الأصل الظاهر، ومن أوجبوا عليه البينة متشبث بخلافه.

٧- تميز القضاء الإسلامي بالاهتمام بأدق الأمور، وعناية العلماء بالتأليف فيه، وبيان المسائل الدقيقة والغامضة.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- الاهتمام بمسائل القضاء الدقيقة، وجمع كلام العلماء فيها، والعناية بها، ومقارنتها مع الوقائع والنوازل القضائية الجديدة.

٢- بذل المزيد من الجهد من العلماء والباحثين والطلاب في تحقيق وإخراج المخطوطات القضائية، ونشرها.

المصادر والمراجع

١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ١.

٢- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٨.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

٥- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا، عدد الأجزاء: ٢.

٦- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.

٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

٨- تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

٩- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١٠- التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

١١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٢.

١٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن

يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٣- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٤- التوضيح في حل غوامض التنقيح، المؤلف: الإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المحبوبي (المتوفي سنة ٧٤٧هـ).

١٥- الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥ – ١٩٧٥.

١٦- الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢.

١٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، الناشر مير محمد كتب خانه، مكان النشر كراتشي.

١٨- الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.

١٩- حاشية القرماني على جامع الفصولين، المؤلف: سليمان بن علي القرماني (المتوفى: ٩٢٤هـ)، مخطوط بالمكتبة الأزهر رقم (١٩٤٥).

٢٠- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٢١- خلاصة البدر المنير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٢- خلاصة الفتاوى، المؤلف: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (المتوفى: ٥٤٢هـ)، مخطوط بمكتبة فيض الله أفندي رقم (١٠٢١).

٢٣- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء: ٢.

٢٤- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٦- الذخيرة البرهانية، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن مازة البخاري (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: أبو أحمد العادلي ورفقاه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ٢٠١٩هـ.

٢٧- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.
٢٨- سير أعلام النبلاء، المؤلف: الإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٩- شرح أدب القاضي، المؤلف: حسام الدين عمر بن عبد العزيز الصدر الشهيد (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محبي هلال السرحان، الناشر (ج١- ٣) مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، (ج٤) الدار العربية للطباعة بغداد العراق، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٣٠- شرح الزيادات، المؤلف: الحسن بن منور الفرغاني (المتوفى: ٥٩٤هـ)، مخطوط بمكتبة راغب باشا تركيا رقم (٥١٨).
٣١- شرح السير الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: ١٩٧١م، عدد الأجزاء: ٥.
٣٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر دار ابن كثير، دمشق، سنة النشر ١٤٠٦هـ.
٣٣- صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ١٨.
٣٤- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.
٣٥- عيون المسائل، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بغداد، عام النشر: ١٣٨٦هـ، عدد الأجزاء: ١.
٣٦- الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز، المؤلف: محمد بن محمد البزازي (المتوفى: ٨٢٧)، تحقيق: سالم مصطفى البدري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر: ٢٠٠٩م.
٣٧- الفتاوى التاتارخانية، المؤلف: عالم بن العلاء الدهلوي الحنفي (المتوفى ٧٨٦هـ)، تحقيق وتخريج: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٨- الفتاوى السراجية، المؤلف: سراج الدين أبي محمد علي التيمي الأوشي الحنفي (المتوفى سنة ٥٦٩هـ)، حققه وعلق عليه: محمد عثمان البستوي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
٣٩- الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ، عدد الأجزاء: ٦.
٤٠- فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المؤلف: الحسن بن منصور الفرغاني (المتوفى: ٥٩٤)، تحقيق: سالمك مصطفى البدري، الناشر: دار الكتب العمية، الطبعة الأولى، سنة النشر: ٢٠٠٩م.

٤١- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.
٤٢- الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٤.
٤٣- الفصول العمادية، المؤلف: محمد بن محمد العمادي (المتوفى: ٩٨٢هـ)، مخطوط بالمكتبة الأزهرية رقم (٤٤٣٤٧).
٤٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، المؤلف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: مطبعة دار السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه، عدد الأجزاء: ١.
٤٥- القواعد لابن رجب، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ١.
٤٦- لسان الحكام في معرفة الأحكام، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، عدد الأجزاء: ١.
٤٧- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.
٤٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ٢.
٤٩- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١١.
٥٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩.
٥١- مجمع الضمانات، المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: ١.
٥٢- معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٣.
٥٣- نظم العقيان في أعيان الأعيان، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٥٤- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٥٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٢.

References :

1- al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman, almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almisrii (almutawafaa: 970hi), wade hawashih wakharaj 'ahadithahu: alshaykh zakariaa eumayrat, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 hi - 1999m

eadad al'ajza'i: 1.

2- al'aelami, almualafu: khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealiin bin fars, alzariklii aldimashqii (almutawafaa: 1396ha), alnaashir: dar aleilm lilmalayini, altabeati: alkhamisat eashar - 'ayaar / mayu 2002m.

3- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biaibn najim almisrii (almutawafaa: 970hi), wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138hi), wabialhashiati: minhat alkhaliq liaibn eabdin, alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: althaaniati, eadad al'ajza'i: 8.

4- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406h - 1986m, eadad al'ajza'i: 7.

5- bughyat alwueaat fi tabaqat allughawiiyn walnahaati, almualafi: eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (almutawafaa: 911h), almuhaqaqa: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, alnaashir: almaktabat aleasriat - lubnan / sayda, eadad al'ajza'i: 2.

6- albinayat sharh alhidayati, almualafu: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabi alhanfaa badr aldiyn aleayni (almutawafaa: 855h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 2000m, eadad al'ajza'i: 13.

7- tarikh al'iislam wawafayat almashahir wal'aelami, almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahbi, almuhaqiqi: alduktur bashaar eawad maeruf, alnaashir: dar algharb al'iislami, altabeatu: al'uwlaa, 2003m.

8- taj altarajim, li'abi alfida' zayn aldiyn qasim bin qitlubgha, tahqiqu: muhamad khayr ramadan yusuf, dar alqalam - dimashqa, altabeat al'uwlaa, (1413h/1992mi).

9- tarikh baghdad, almualafu: 'abu bakr 'ahmad bin eali bin thabit bin 'ahmad bin mahdi alkhatib albaghdadii, almuhaqiqi: alduktur bashaar eawad maeruf, alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1422h - 2002m.

10- altaarikh alkabira, almualafu: muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim 'abi eabd alllh albukhariu aljaefi, tahqiqu: alsayid hashim alnadawi, dar alfikri.

11- tabsurat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, almualafi: 'iibrahim bin eali bin muhamad, aibn farhawn, burhan aldiyn alyaemarii (almutawafaa: 799h), alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariati, altabeati: al'uwlaa, 1406h - 1986m, eadad al'ajza'i: 2.

12- tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshalabi, almualafi: euthman bin ealii bin mahjin albarieii, fakhr aldiyn alziyleii alhanafii (almutawafaa: 743h), alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshalabi (almutawafaa: 1021h), alnaashir: almitbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeatu: al'uwlaa, 1313hi.

13- tuhfat alfuqaha', almualafi: muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmadu, 'abu bakr eala' aldiyn alsamarqandi (almutawafaa: nahw 540h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniati, 1414hi- 1994m.

14- altawdih fi hali ghawamid altanqihi, almualafi: al'iimam sadar alsharieat eubayd allah bin maseud bin taj alsharieat almahbubiu (almutawafiy sanat 747h).

15- althaqati, almualafu: muhamad bin hibaan bin 'ahmad 'abu hatim altamimiu albasti, tahqiqu: alsayid sharaf aldiyn 'ahmadu, alnaashir: dar alfikri, altabeat al'uwlaa 1395 - 1975.

16- aljurh waltaedili, almualafu: 'abu muhamad eabd alrahman bin muhamad bin 'iidris bin almundhir altamimi, alhanzali, alraazi aibn 'abi hatima, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1271 ha 1952.

17- aljawahir almadiat fi tabaqat alhanafiat, 'abu muhamad eabd alqadir bin 'abi alwafa' muhamad bin 'abi alwafa' alqurashiu, alnaashir mir muhamad katab khanah, makan alnashr kratshi.

18- aljawharat alniyrat, almualafu: 'abu bakr bin eali bin muhamad alhadaadi aleabaadi alzubaydi alyamani alhanafiu (almutawafaa: 800h), alnaashir: almatbaeat alkhayriatu, altabeatu: al'uwlaa, 1322hi, eadad al'ajza'i: 2.

19- hashiat alqirmaniu ealaa jamie alfusulin, almualafi: sulayman bin ealii alqarmanii (almutawafaa: 924hi), makhtut bialmaktabat al'azhar raqm (1945).

20- khulasat al'athar fi 'aeyan alqarn alhadi eashra, almualafa: muhamad 'amin bin fadl allah bin muhib aldiyn bin muhamad almuhibiy alhamawi al'asla, aldimashqiu (almutawafaa: 1111h), alnaashir: dar sadir - bayrut, eadad al'ajza'i: 4.

21- khulasat albadr almuniri, almualafu: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisriu (almutawafaa: 804ha), alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawziei, altabeatu: al'uwlaa, 1410hi-1989m, eadad al'ajza'i: 2.

22- khulasat alfatawaa, almualafi: tahir bin 'ahmad bin eabd alrashid albukharii (almutawafaa: 542hi), makhtut bimaktabat fayd allah 'afandi raqm (1021).

23- darar alhukaam sharh gharr al'ahkami, almualafa: muhamad bin framarz bn ealiin alshahir bimilana - 'aw manalan 'aw almawlaa - khasru (almutawafaa: 885ha), alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati, eadad al'ajza'i: 2.

24- darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkami, almualafi: eali haydar khawajah 'amin 'afandi (almutawafaa: 1353h), taeribi: fahmi alhusayni, alnaashir: dar aljili, altabeata: al'uwlaa, 1411h - 1991m, eadad al'ajza'i: 4.

25- aldarar alkaminat fi 'aeyan almiayat althaaminati, almualafu: 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalani (almutawafaa: 852h), almuhaqaqi: muhamad eabd almueid dani, alnaashir: majlis dayirat almaearif aleuthmaniat - haydar 'abadi/ alhinda, altabeatu: althaaniatu, 1392hi/ 1972m, eadad al'ajza'i: 6.

26- aldhakhirat alburhaniatu, almualafu: 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin mazat albukhariu (almutawafaa: 616hi), tahqiqu: 'abu 'ahmad aleadili warafqah, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, sanat alnashri: 2019h.

27- radu almuhtar ealaa aldiri almukhtari, almualafi: aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii

(almutawafaa: 1252h), alnaashir: dar alfikri-birut, altabeati: althaaniati, 1412h - 1992m, eadad al'ajza'i: 6.

28- sayr 'aelam alnubala'i, almualafi: al'iimam shams aldiyn muhamad bin euthman aldhahbi, alnaashir: dar alhadithi- alqahirati, altabeati: 1427h-2006m.

29- sharh 'adab alqadi, almualafi: husam aldiyn eumar bin eabd aleaziz alsadr alshahid (almutawafaa: 536hi), tahqiqu: muhibiy hilal alsarhan, alnaashir (ja1- 3) matbaeat al'iirshadi, baghdad, aleiraqa, (ja4) aldaar alearabiat liltibaeat baghdad alearaqi, altabeat al'uwlaa, 1397h - 1977m.

30- sharh alziyadati, almualafi: alhasan bin munawar alfirghanii (almutawafaa: 594ha), makhtut bimaktabat raghib basha turkia raqm (518).

31- sharah alsayr alkabira, almualafa: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483ha), alnaashir: alsharikat alsharqiat lil'iielanati, tarikh alnashri: 1971m, eadad al'ajza'i: 5.

32- shadharat aldhahab fi 'akhbar min dhahabi, almualafi: eabd alhayi bin 'ahmad bin muhamad aleakri alhanbali, tahqiqu: eabd alqadir al'arnawuwta, mahmud al'arnawuwta, alnaashir dar aibn kathir, dimashq, sanat alnashr 1406h.

33- sahih aibn hiban, almualafa: muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, 'abu hatim, aldaarmi, albusty, tartib: eali bin balban bin eabd allah, eala' aldiyn alfarisi, almanaeut bial'amir, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1408 hi - 1988m, eadad al'ajza'i: 18.

34- aleinayat sharh alhidayati, almualafi: muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn aibn alshaykh jamal aldiyn alruwmiu albabirati (almutawafaa: 786h), alnaashir: dar alfikri, eadad al'ajza'i: 10.

35- euyun almasayili, almualafu: 'abu allayth nasr bin muhamad bin 'ahmad bin 'iibrahim alsamarqandi (almutawafaa: 373hi), tahqiqu: du. salah aldiyn alnaahi, alnaashir: matbaeat 'aseada, baghdad, eam alnashri: 1386hi, eadad al'ajza'i: 1.

36- alfatawaa albazaziat 'aw aljamie alwujiz, almualafu: muhamad bin muhamad albazaazii (almutawafaa: 827), tahqiqu: salim mustafaa albadri, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, sanat alnashri: 2009m.

37- alfatawaa altaatarkhaniatu, almualafi: ealim bin aleala' aldahlawiu alhanafiu (almutawafaa 786hi), tahqiq watakhriju: eabd allatif hasan eabd alrahman, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut.

38- alfatawaa alsirajiatu, almualifu: siraj aldiyn 'abi muhamad ealiin altaymi al'uwshi alhanafiu (almutawafaa sanat 569ha), haqaqah waealaq ealayhi: muhamad euthman albustui, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, sanat alnashri: (1432h - 2011ma).

39- alfatawaa alhindiatu, almualafu: lajnat eulama' biriasat nizam aldiyn albalkhi, alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaaniati, 1310hi, eadad al'ajza'i: 6.

40- fatawaa qadi khan fi madhhab al'iimam 'abi hanifat alnueman, almualafa: alhasan bin mansur alfirghanii (almutawafaa: 594), tahqiqu: salimuk mustafaa albadri, alnaashir: dar alkutub aleamiyata, altabeat al'uwlaa, sanat alnashri: 2009m.

41- fath alqidiri, almualafa: kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alisiyuasi almaeruf biabn alhumaam (almutawafaa: 861ha), alnaashir: dar alfikri, eadad al'ajza'i: 10.

42- alfuruqu, 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu, almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684h), alnaashir: ealam alkutub, eadad al'ajza'i: 4.

43- alfusul aleimadiatu, almualafu: muhamad bin muhamad aleimadii (almutawafaa: 982hi), makhtut bialmaktabat al'azhariat raqm (44347).

44- alfawayid albahiat fi tarajim alhanafiati, almualafu: 'abu alhasanat muhamad eabd alhayi alliknawi alhindi, eanaa bitashihih wataeliq baed alzawayid ealayhi: muhamad badr aldiyn 'abu firas alnaesaniu, alnaashir: matbaeat dar alsaeadati, altabeatu: al'uwlaa, 1324 ha, ealaa nafaqat 'ahmad naji aljamali, wamuhamad 'amin alkhanji alkatubi wa'akhihi, eadad al'ajza'i: 1.

45- alqawaeid liabn rajaba, almualafi: zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasani, alsalami, albaghdadii, thuma aldimashqi, alhanbali (almutawafaa: 795ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, eadad al'ajza'i: 1.

46- lisan alhukaam fi maerifat al'ahkami, almualafi: 'ahmad bin muhamad bin muhamad, 'abu alwalid, lisan aldiyn abn alshuhnat althaqafii alhalabii alhalabii (almutawafaa: 882h), alnaashir: albabi alhalabii - alqahiratu, altabeatu: althaaniatu, 1393h - 1973m, eadad al'ajza'i: 1.

47- almabsuta, almualafu: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsiu (almutawafaa: 483ha), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, tarikh alnashri: 1414h-1993m, eadad al'ajza'i: 30.

48- majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar, almualafa: eabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeui bishaykhi zadahu, yueraf bidamad 'afindi (almutawafaa: 1078h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, eadad al'ajza'i: 2.

49- almuhakam walmuhit al'aezami, almualafu: 'abu alhasan ealiin bin 'iismaeil bin sayidah almursiu (t: 458hi), almuhaqiq: eabd alhamid hindawi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2000m, eadad al'ajza'i: 11.

50- almuhit alburhaniu fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat, almualafu: 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu (almutawafaa: 616h), almuhaqiq: eabd alkarim sami aljundi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1424hi- 2004m, eadad al'ajza'i: 9.

51- majamae aldamanati, almualafu: 'abu muhamad ghanim bin muhamad albaghdadi alhanafiu (almutawafaa: 1030h), alnaashir: dar alkitaab al'iislamii, eadad al'ajza'i: 1.

52- muejam almualifina, almualafi: eumar bin rida bin muhamad raghib bin eabd alghanii kahalat aldimashq (almutawafaa: 1408h), alnaashir: maktabat almuthanaa - bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut, eadad al'ajza'i: 13.

53- nazam aleiqyan fi 'aeyan al'aeyani, almualafi: eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (almutawafaa: 911hi), almuhaqiqi: filib hati, alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.

54- alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, almualafi: eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghaniu almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawafaa: 593h), almuhaqaqi: talal yusif, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - lubnan, eadad al'ajza'i: 4.

55- hadiat alearifin 'asma' almualifin wathar almusanafina, almualafi: 'iismaeil bin muhamad 'amin bin mir salim albabanii albaghdadii (almutawafaa: 1399h), alnaashir: tabe bieinayat wikalat almaearif aljalilat fi matbaeatiha

albahiat 'iistanbul 1951m, 'aeadat tabeah bial'awfisti: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut - lubnan, eadad al'ajza'i: 2